الفصل الرابع

مشاهير المفتين في هذا العصر

● **أشهر المفتين في هذا العصر :**

وقد اشتهر من المفتين في هذا العصر عدد كثير ، بكل مدرسة ، في كل مصر من الأمصار ، نذكر منهم ما يلي :

عبد الله بن عباس

هو عبد الله بن العباس القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ . أمه أمُّ الفضل «لبابة» بنت الحارث الهلالية . وُلِدَ وبنو هاشم بالشِعْب ، قبل الهجرة بثلاث ، وقيل بخمس ، والأول أثبت .

قال الواقدي : لا خلاف عند أئمتنا أنه وُلِدَ بالشِعْب حين حصرت قريش بنى هاشم وأنه كان له عند النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة ، وكان أبيض طويلاً وسيماً جسيماً .

وروي أن عليًّا ولاّه البصرة . وكان على المَيْسَرةِ يوم صِفّين ، واستخلف أبا الأسود على الصلاة ، وزياداً على الخراج ، ولم يزل ابن عباس على البصرة حتى قُتل علي ، فاستخلف على البصرة عبد الله بن الحارث ، ومضى إلى الحجاز .

ودعا له رسول الله ﷺ فقال :«اللهم فقهه في الدين ، وعلِّمه التأويل» فاستجاب الله دعاه .

وروي من دعاء الرسول ﷺ له : «اللهم علِّمه الحكمة وتأويل الكتاب».

وعكف ابن عباس على العلم : رواية ، ودراسة ، وتعليماً ، حتى برز ، وأثمر ، وتوارثت الأمة علمه الغزير .

روى الدارمي عن ابن عباس ، قال : لما قُبض رسول الله ﷺ قلت لرجل من الأنصار : هلم فلنسأل أصحاب رسول الله ﷺ ، فإنهم اليوم كثير ، قال : واعجباً لك ، أترى الناس يفتقرون إليك ، قال : فتركت ذلك وأقبلت أسأل . فإن كان ليبلغني الحديث عن رجل ، فآتي بابه وهو قائل . فأتوسد ردائي على بابه يسفي الريح عليَّ من التراب ، فيخرج فيراني فيقول : يا ابن عم رسول الله ما جاء بك ، هلا أرسلت إليّ فآتيك ؟ فأقول : لا ، أنا أحق أن آتيك ، فأسأله عن الحديث ، فعاش الرجل الأنصاري حتى رآني وقد اجتمع الناس حولي يسألونني فقال : هذا الفتى كان أعقل مني .

وعن مسروق قال : قال عبد الله بن مسعود : أما إن ابن عباس لو أدرك أسناننا ما عاشره منا أحد .

وكان يقول : نِعْمَ ترجمان القرآن ابن عباس .

ولما مات زيد بن ثابت قال أبو هريرة : مات حَبْرُ هذه الأمة ، ولعل الله أن يجعل من ابن عباس خلفاً .

وسئل ابن عمر عن آية فقال : انطلق إلى ابن عباس فاسأله ، فإنه أعلم من بقي بما أنزل الله تعالى على محمد [ﷺ] .

وكان ابن عباس كثير المعارف ، يؤمه الناس للتفسير ، والحديث ، والفقه ، والشعر .

عن عطاء قال : ما رأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس : أكثر فقهاً ، وأعظم خشية ، إن أصحاب الفقه عنده ، وأصحاب القرآن عنده ، وأصحاب الشعر عنده ، يصدرهم كلهم من واد واسع .

وعن مجاهد قال : كان ابن عباس يُسمى البحر لكثرة علمه .

وعن ميمون بن مهران قال : لو أتيت ابن عباس بصحيفة فيها ستون حديثاً لرجعت ولم تسأله عنها وسمعتها ، يسأله الناس فيكفونك .

ولما مات ابن عباس قال محمد ابن الحنفية :« مات رباني هذه الأمة » .

وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ما رأيت أحداً أعلم بالسنة ، ولا أجلد رأياً ، ولا أثقب نظراً حين ينظر مثل ابن عباس ، وإن كان عمر بن الخطاب ليقول له :« قد طرأت علينا عُضَلُ أقضيةٍ أنت لها ولأمثالها » .

وقال ابن عباس : كان عمر بن الخطاب يسألني مع الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ .

وقال طاووس : أدركت نحواً من خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ إذا ذكر ابن عباس شيئاً فخالفوه ، لم يول بهم حتى يقررهم ، يعني أنه كان واسع الرواية قوي الحجة .

وقال الأعمش : « كان ابن عباس إذا رأيته قلت أجمل الناس ، فإذا تكلم قلت أفصح الناس ، فإذا حدث قلت أعلم الناس » .

وتوفي سنة ثمان وستين على الصحيح بالطائف .

سعيد بن المسيب

هو أبو محمد « سعيد بن المسيب » بن حَزَمة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ ابن عمران بن مخزوم القرشي المدني ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، والمسيَّب بفتح الياء المثناه من تحتها مشددة . وروي عنه أنه كان يقول بكسر الياء ، ويقول : سيب الله من سيب أبي .

كان سيد التابعين من الطراز الأول ، وجمع بين الحديث ، والفقه ، والزهد ، والعبادة ، والورع ، لقي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وسمع منهم ، ودخل على أزواج النبي ﷺ وأخذ عنهن ، وأكثر روايته « المسند » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وكان زوج ابنته .

وسئل الزهري ومكحول : من أفقه من أدركتما ؟ فقالا : سعيد بن المسيب . وقال عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : لو رأى هذا رسول الله ﷺ لسره .

وكان سعيد صاحب نُسك وعبادة ، حج أربعين حجة ، وكان أسبق الناس إلى صلاة الجماعة في المسجد .

قال عن نفسه :« ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة » .

وكان يقول :« ما أعزَّت العباد نفسها بمثل طاعة الله ، ولا أهانت نفسها بمثل معصية الله » .

وعُرف ابن المسيب بعفة النفس ، والجرأة في الحق ، أراد عبد الملك بن مروان أن يستميله إليه ، فما استطاع . ودُعي إلى نيف وثلاثين ألفاً ليأخذها ، فقال : « لا حاجة لي فيها ولا في بني مروان حتى ألقى الله ، فيحكم بيني وبينهم » .

وله موقف من زواج ابنته من أروع المواقف ، كتب عنه الرافعي بعنوان « قصة زواج وفلسفة مهر » وخلاصته :

أن عبد الملك بن مروان خطب بنت سعيد لابنه الوليد حين ولاه العهد ، فأبى سعيد أن يزوجه ، فلم يزل عبد الملك يحتال على سعيد حتى ضربه في يوم بارد وصب عليه الماء ، ومع تأبّيه من زواج ابنته لابن أمير المؤمنين ووليِّ عهده ، فإنه زوجها لطالب علم فقير ضعيف الحال .

قال أبو وداعة : كنت أجالس سعيد بن المسيب ففقدني أياماً ، فلما جئته قال : أين كنت ؟ قلت : توفيت أهلي فاشتغلت بها ، فقال : هلاَّ أخبرتنا فشهدناها ، قال : ثم أردت أن أقوم ، فقال : هلا أحدثت امرأة غيرها ؟ فقلت : يرحمك الله ، ومن يزوجني وما أملك إلاَّ درهمين أو ثلاثة ؟ فقال : إن أنا فعلت تفعل ؟ قلت : نعم ، قال : ثم حمد الله ، وصلى على النبي ﷺ ، وزوجني على درهمين ، أو قال على ثلاثة ، قال : فقمت وما أدري ما أصنع من الفرح ، فعدت إلى منزلي ، وجعلت أفكر ممن آخذ وأستدين ، وصليت المغرب ، وكنت صائماً ، فقدمت عشاي لأفطر ، وكان خبزاً وزيتاً ، وإذا بالباب يقرع ، فقلت : من هذا ؟ قال : سعيد ، ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلاَّ سعيد بن المسيب ، فإنه لم يُر منذ أربعين سنة إلا ما بين بيته والمسجد ، فقمت وخرجت وإذا بسعيد بن المسيب ، فظننت أنه قد بدا له ، فقلت : يا أبا محمد .. هلا أرسلت إليّ فأتيتك ؟ قال : لا ، أنت أحق أن تُؤتى ، قلت : فما تأمرني ؟ قال : رأيتك رجلاً عزباً قد تزوجت ، فكرهت أن تبيت الليلة وحدك ، وهذه امرأتك ، فإذا هي قائمة خلفه في طوله ، ثم دفعها إلى الباب ورد الباب ، فسقطت المرأة من الحياء ، فاستوثقت من الباب ، ثم صعدت إلى السطح ، فناديت الجيران ، فجاءوني وقالوا : ما شأنك ؟

فقلت: زوجني سعيد بن المسيب اليوم ابنته، وقد جاء بها على غفلة، وها هي في الدار، فنزلوا إليها، وبلغ أمي، فجاءت وقالت: وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها ثلاثة أيام، فأقامت ثلاثاً، ثم دخلت بها، فإذا هي من أجمل الناس، وأحفظهم لكتاب الله تعالى، وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ، وأعرفهم بحق الزوج، قال: فمكث شهراً لا يأتيني ولا آتيه، ثم أتيته بعد شهر وهو في حلقته، فسلمت عليه، فرد علي، ولم يكلمني حتى انقضى من في المسجد، فلما لم يبق غيري قال: ما حال ذلك الإنسان؟ قلت: هو على ما يحب الصديق ويكره العدو، قال: إن رابك شيء فالعصا، فانصرفت إلى منزلي».

وقد أبى سعيد بن المسيب أن يخالف ضميره في أحقية الولاية وأهليتها، وامتنع عن البيعة للوليد وسليمان، وعرَّض رقبته للسيف دون أن تلين له قناة. قال يحيى ابن سعيد: كتب هشام بن إسماعيل والى المدينة، إلى عبد الملك بن مروان، إن أهل المدينة قد أطبقوا على البيعة للوليد وسليمان، إلا سعيد بن المسيب، فكتب أن اعرضه على السيف، فإن مضى فاجلده خمسين جلدة، وطف به في أسواق المدينة.

فلما قدم الكتاب على الوالى دخل سليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، وسالم ابن عبد الله، على سعيد بن المسيب، وقالوا: جئناك في أمر، قد قدم كتاب عبد الملك: إن لم تبايع ضُربت عنقُك، ونحن نعرض عليك خصالا ثلاثاً، فأعطنا إحداهن، فإن الوالى قد قبل منك أن يُقرأ عليك الكتاب، فلا تقل: لا، ولا نعم، قال: يقول الناس: بايع سعيد بن المسيب!! ما أنا بفاعل.

وكان إذا قال لا، لم يستطيعوا أن يقولوا نعم.

قالوا: فتجلس في بيتك ولا تخرج إلى الصلاة أياماً، فإنه منك إذا طلبك من مجلسك فلم يجدك، قال: فأنا أسمع الأذان فوق أذني حي على الصلاة، حي على الصلاة!! ما أنا بفاعل. قالوا: فانتقل من مجلسك إلى غيره، فإنه يرسل إلى مجلسك، فإن لم يجدك، أمسك عنك، قال: أفرقاً[1] من مخلوق!!! ما أنا بمتقدم شبراً ولا متأخر.

---

(١) أفرقاً: من فَرَقَ يفرق فرقاً. إذا جزع واشتد خوفه، وفي التنزيل: ﴿وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ (التوبة:٥٦)

فخرجوا ، وخرج إلى صلاة الظهر ، فجلس في مجلسه الذي كان يجلس فيه ، فلما صلى الوالي بعث إليه ، فأُتى به ، فقال : إن أمير المؤمنين كتب يأمرنا ، إن لم تبايع ضربنا عنقك . قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن بيعتين ، فلما رآه لم يجب أُخرج إلى السدة ، فمدت عنقه ، وسُلَّت السيوف ، فلما رآه قد مضى ، أمر به فَجُرِّد فإذا عليه تُبَّان[1] شعر ، فقال : لو علمت أنى لا أُقتل ما اشتهرت بهذا التبان فضربه خمسين سوطاً ، ثم طاف به أسواق المدينة ، فلما ردوه والناس منصرفون من صلاة العصر ، قال : إن هذه الوجوه ما نظرت إليها منذ أربعين سنة ، ومنعوا الناس أن يجالسوه ، فكان من ورعه إذا جاء إليه أحد ، يقول له : قم من عندى ، كراهية أن يُضرب بسببه .

وكان يقول : لا تملأوا أعينكم من أعوان الظلمة ، إلا بإنكار من قلوبكم ، لكي لا تحبط أعمالكم .

وكان ولادته لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، وتوفي سنة ثلاث وتسعين للهجرة على الراجح .

عُروة بن الزبير

هو أبو عبد الله «عُروة بن الزُبير» بن العوَّام بن خويلد بن أسد بن عبد العُزَّى ابن قصى بن كلاب القرشي الأسدى .

وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وأبوه الزبير بن العوَّام أحد الصحابة العشرة المشهود لهم بالجنة .

وهو ابن صفية عمة النبي ﷺ وأم عروة المذكور «أسماء بنت أبي بكر الصديق» رضي الله عنه.

وهى ذات النطاقين ، وإحدى عجائز الجنة .

وعروة شقيق أخيه عبد الله بن الزبير ، بخلاف أخيهما مصعب ، فإنه لم يكن من أمهما ، وقد ورث عنه الرواية في حروف القرآن ، وسمع خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها . وروى عنه ابن شهاب الزهري وغيره .

---

(١) التُبان : سراويل قصيرة إلى الركبة أو ما فوقها تستر العورة .

وكان عالماً صالحاً ، وأصابته الأكلة في رجله وهو بالشام عند الوليد بن عبد الملك فقُطعت رجله في مجلس الوليد ، والوليد مشغول عنه بمن يحدثه ، فلم يتحرك ولم يشعر الوليد أنها قُطعت ، حتى كويت فشم رائحة الكى ، هكذا قال ابن قتيبة في كتاب « المعارف » ولم يترك وِرْدَه هذه الليلة ، ويقال إنه مات ولده محمد في تلك السفرة ، دخل دار دواب عبد الملك ، فضربته دابة ، فخر ميتاً ، فلما عاد إلى المدينة قال : ﴿ لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَـٰذَا نَصَبًا ﴾ (الكهف: ٦٢) .

وعاش بعد قطع رجله ثمانى سنين .

وكان أحسن من عزّاه إبراهيم بن محمد بن طلحة ، فقال له :

« والله ما بك حاجة إلى المشي ، ولا أرب في السعي ، وقد تقدَّمك عضو من أعضائك وابن من أبنائك إلى الجنة ، والكل تبع للبعض إن شاء الله تعالى ، وقد أبقى الله لنا منك ما كنا إليه فقراء ، وعنه غير أغنياء ، من علمك ورأيك ، نفَّعَك الله وإيانا به ، والله ولى ثوابك ، والضمين بحسابك » .

وكان يقرأ القرآن كل يوم نظراً في المصحف ، ويقوم به الليل ، ولما دُعى الجزار بقطع رجله ، قال له : نسقيك الخمر حتى لا تجد لها ألماً ، فقال : لا أستعين بحرام الله على ما أرجو من عافيته ، وقالوا : فنسقيك المُرْقِد [1]، قال : ما أحب أن أسلب عضواً من أعضائى وأنا لا أجد ألم ذلك فأحتسبه ، ودخل عليه قوم أنكرهم ، فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : يمسكونك فإن الألم ربما عَزُبَ معه الصبرُ ، قال : أرجو أن أكفيكم ذلك من نفسى . ولما بلغ السكين العظم وضع عليها المنشار فقُطعت وهو يهلل ويكبر ، وحُسمت بالزيت ، ثم أخذ ما قطع من رجله في يده وقلبه وقال : « أما والذي حملنى عليك إنه ليعلم أنى ما مشيت به إلى حرام » أو قال « معصية » .

ولما قدم المدينة قال : « اللهم إنه كان لي أطراف أربعة ، فأخذت واحداً وبقيت لي ثلاثة ، فلك الحمد ، وايم الله لئن أخذت لقد أبقيت ، ولئن ابتليت لطالما عافيت » .

ولما قُتل أخوه عبد الله ، قدم عروة على عبد الملك بن مروان ، فقال له يوماً : أريد أن تعطيني سيف أخي عبد الله ، فقال له : هو بين السيوف ، ولا أميزه من بينها ، فقال

---

(١) المُرْقِد : دواء يرقد شاربه .

عروة : إذا أحضرت السيوف ميزته أنا ، فأمر عبد الملك بإحضارها ، فلما حضرت أخذ منها سيفاً مفلل الحد ، فقال : هذا سيف أخي ، فقال عبد الملك : كنت تعرفه قبل الآن ؟ فقال : لا ، فقال : كيف عرفته ؟ قال : يقول النابغة الذبياني :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهنّ فلول من قراع الكتائب

وعروة هو الذي احتفر بئر عروة بالمدينة ، وهي منسوبة إليه ، وليس بالمدينة بئر أعذب من مائها .

وُلد سنة ٢٢ اثنين وعشرين ، وقيل : ست وعشرين للهجرة ، وتوفي في قرية له بقرب المدينة يقال لها « فُرْع » بضم الفاء وسكون الراء ، وهى من ناحية الربذة ، بينها وبين المدينة أربع ليال ، وهى ذات نخيل ومياه ، وذلك سنة ثلاث وتسعين ، وقيل أربع وتسعين ، ودُفن هناك .

وكان عبد الملك يقول : من سَرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة ، فلينظر إلى عروة بن الزبير .

عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود

هو أبو عبد الله أو عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهُذلي الفقيه ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، من أعلام التابعين ، وهو ولد ابن أخي عبد الله بن مسعود الصحابى ﷺ .

وعُبيد الله من أشراف قريش ، وقد انتهت الرياسة في الجاهلية إلى أحد أجداده « صبح بن كاهل » .

وهُذيل قبيلة كبيرة ، وأكثر أهل وادي نخلة المجاور لمكة ـ حرسها الله تعالى ـ هُذليون .

وقد لقى عُبيد الله خلقاً كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم ، وسمع من ابن عباس وأبي هريرة وأم المؤمنين عائشة ، وروى عنه أبو الزناد والزهري وغيرهما ، وقال الزهري : أدركت أربعة بحور ، فذكر فيهم عُبيد الله المذكور .

وقال : سمعت من العلم شيئاً كثيراً فظننت أني قد اكتفيت ، حتى لقيت عُبيد الله ، فإذا كأني ليس في يدي شيء .

وقال عمر بن عبد العزيز : لأن يكون لي مجلس من عبيد الله أحب إليّ من الدنيا وما فيها . وقال : والله إني لأشتري ليلة من ليالي عبيد الله بألف دينار من بيت المال ، فقالوا يا أمير المؤمنين : تقول هذا مع تحريك وشدة تحفظك ؟ فقال أين يُذهب بكم؟ والله إني لأعود برأيه ، وبنصيحته ، وبهدايته على بيت مال المسلمين بألوف وألوف ، إن في المحادثة تلقيحاً للعقل ، وترويحاً للقلب ، وتسريحاً للهم ، وتنقيحاً للأدب .

وكان عالماً ، ناسكاً ، أُثِرَ عنه قليل من الشعر ، وهو القائل من الرجز :

*** لا بد للمصدور أن ينفثا ***

وتوفي سنة اثنتين ومائة على الراجح بالمدينة ﷺ.

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

هو أبو عمرو « سالم بن عبد الله » بن عمر بن الخطاب العدوي .

ولما قدم سَبْي فارس على عمر كان فيه بنات يزدجرد فقوِّمْن فأخذهُنَّ عليّ ، فأعطى واحدة لابن عمر ، فولدت له سالماً ، وأعطى أختها لولده الحسين ، فولدت له علياً ، وأعطى أختها لمحمد بن أبى بكر ، فولدت له القاسم .

وهو أحد فقهاء المدينة ، كان من سادات التابعين ، وعلمائهم ، وثقاتهم .

روى عن أبيه وغيره .

وروى عنه الزهري ، ونافع .

وعُرفَ سالم بالزهد والتقشف .

قال سالم : دخلت على الوليد بن عبد الملك ، فقال : ما أحسن جسمك ، فما طعامك ؟ قلت : الكعك ، والزيت .

قال : وتشتهيه ؟ قلت : أدعه حتى أشتهيه ، فإذا اشتهيته أكلته .

وكان يقول : إياكم ومداومة اللحم ، فإن له ضراوة كضراوة الشراب ، وكان يلبس الصوف ويعمل بيديه ، ويعالج أعماله ومصالحه بنفسه . ولما دخل سليمان ابن عبد الملك الكعبة فرأى سالماً قال له : سلني حوائجك .

فقال : والله لا سألتُ في بيت الله غير الله .

وكان بليغ النصح ، كتب إليه عمر بن عبد العزيز : أن اكتب لي بشيء من رسائل عمر بن الخطاب .

وكتب إليه : يا عمر : اذكر الملوك الذين تفقأت أعينهم التي كانت لا تنقضي لذاتهم بها ، وتفقأت بطونهم التي كانوا لا يشبعون بها ، وصاروا جيفاً في الأرض تحت آكامها ، لو كانت إلى جنب مساكن لنا لتأذينا بريحهم .

وتوفي في آخر ذي الحجة سنة ست ومائة ، حين حج هشام بن عبد الملك في تلك السنة وقدم المدينة فوافق موت سالم ، فصلى عليه بالبقيع لكثرة الناس .

سليمان بن يسار

هو أبو أيوب « سليمان بن يسار » مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وكان عالماً ثقة ، عابداً ، ورعاً ، حجة .

قال الحسن بن محمد : سليمان بن يسار عندنا أفهم من سعيد بن المسيب ، ولم يقل أعلم ولا أفقه .

وروى عن ابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة رضي الله عنهم .

وروى عنه الزهري وجماعة من الأكابر .

وكان المستفتي إذا أتى سعيد بن المسيب يقول له : اذهب إلى سليمان بن يسار فإنه من بقي اليوم .

وقال قتادة : قدمت المدينة فسألت : من أعلم أهلها بالطلاق ؟ فقالوا : سليمان ابن يسار .

وتوفي سنة سبع ومائة ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة رحمه الله تعالى .

القاسم بن محمد بن أبي بكر

هو أبو محمد « القاسم بن محمد » بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

كان من سادات التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وكان أفضل أهل زمانه.

وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

وروى عنه جماعة من كبار التابعين .

قال يحيى بن سعيد : ما أدركنا أحداً نفضله على القاسم بن محمد . وقال مالك : كان القاسم من فقهاء هذه الأمة .

ووالدة القاسم هى بنت يزدجرد آخر ملوك الفرس ، وكان ابن خالة لزين العابدين على بن الحسين ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

وتوفي سنة إحدى أو اثنتين ومائة بقديد ، وهو نُزل بين مكة والمدينة ، وكان عمره سبعين سنة .

نافع مولى ابن عمر

هو أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر ﷺ .

كان ديلمياً ، وأصابه مولاه عبد الله بن عمر في غزاته ، وهو من كبار التابعين ، سمع مولاه وأبا سعيد الخدرى .

وروى عنه الزهرى ، وأيوب السختيانى ، ومالك بن أنس ﷺ .

ونافع من الثقات الأفاضل الذين اشتهروا بجمع الحديث والأخذ عنهم ، ومعظم أحاديث ابن عمر رواها عنه نافع .

قال مالك : كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالى ألا أسمعه من أحد غيره .

وأهل الحديث يقولون : رواية الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر « سلسلة الذهب » ، لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة .

وتوفي نافع سنة سبع عشرة ومائة ﷺ .

ابن شهاب الزُهرى

هو أبو بكر « محمد بن عبيد الله » بن عبد الله بن شهاب القرشي الزُهـرى ، مـن بنى زُهرة نسبة إلى زُهرة بن كلاب بن مُرَّة وهى قبيلة كبيرة من قريش ، ومنها آمنة أم الرسول ﷺ .

أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة .

رأى عشرة من الصحابة .

روى عنه جماعة من الأئمة ، منهم مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وسفيان الثورى .

تفرغ ابن شهاب للعلم وحرص عليه ، فكان إذا جلس في بيته وضع كتبه حوله ، فيشتغل بها عن كل أمور الدنيا ، فقالت له امرأته يوماً : والله لهذه الكتب أشد على من ثلاث ضرائر .

وكان قد حفظ علم الفقهاء السبعة ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق : عليكم بابن شهاب ، فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه .

وقيل لمكحول : من أعلم من رأيت ؟ قال : ابن شهاب ، قيل له : ثم من ؟ قال ابن شهاب . قيل له : ثم من ؟ قال : ابن شهاب .

وتوفي رحمه الله سنة أربع وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .

« الباقر » محمد بن على بن الحسين

هو أبو جعفر « محمد بن زين العابدين على بن الحسين » بن على بن أبي طالب ، رضي الله عنهم أجمعين ، الملقب بـ « الباقر » .

وُلِدَ بالمدينة سنة سبع وخمسين للهجرة ، وكان عمره يوم قُتل جده الحسين رضي الله عنه ثلاث سنوات .

وهو أحد الأئمة الاثنا عشر من اعتقاد الإمامية ، ووالد جعفر الصادق .

وكان عالماً ، سيداً ، كبيراً ، وإنما قيل له الباقر : لأنه تَبقَّر في العلم : أي توسع ، والتبقر : التوسع ، وفيه يقول الشاعر :

يـــا بـــاقر العلـــم لأهـــل التُقـــي وخـــير مـــن لـــبى علـــى الأجيُـــل

وتُوفي سنة ثلاث عشرة ومائة بـ« الحميمة » ، « بلد من أرض السراة في أطراف الشام » ونُقل إلى المدينة ودُفن بالبقيع .

مجاهد بن جبر

هو مجاهد بن جبر المكى « أبو الحجاج المخزومي » المقرئ ، مولى السائب ابن أبي السائب ، وروى عن علي ، وسعد بن أبي وقاص ، والعبادلة الأربعة ، ورافع ابن خديج ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأبي هريرة ، وسراقة بن مالك ، وعبد الله بن السائب المخزومي ، وخلق كثير .

وروى عنه عطاء ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، وسليمان الأحول ، وسليمان الأعمش ، وعبد الله بن كثير القارئ وآخرون .

وكان مولده سنة « ٢١ هجرية » إحدى وعشرين في خلافة عمر .

ومجاهد في رأي المفسرين : من طبقة التابعين ، حتى قيل : إنه كان أعلمهم بالتفسير ، وقد أخذ تفسيره عن ابن عباس ثلاثين مرة .

وعنه أيضاً قال : عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات ، أقف عند كل آية منه ، وأسأله عنها ، فيم نزلت ؟ وكيف كانت ؟

وقال الثوري : إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به . قال ابن تيمية : ولهذا يعتمد على تفسيره : الشافعي والبخاري وغيرهما من أهل العلم .

وقال أبو حاتم : مجاهد لم يسمع عن عائشة ، حديثه عنها مرسل ، وقال : مجاهد عن سعد ، ومعاوية ، وكعب بن عجرة ، مرسل .

وقال أبو نعيم : قال يحيى القطان : مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء .

وقال قتادة : أعلم من تبقى بالتفسير : مجاهد .

وقال ابن سعد : كان ثقة ، فقيهاً ، عالماً ، كثير الحديث .

وقال ابن حبَّان : كان فقيهاً ، ورعاً عابداً متقناً .

وقال الذهبي في آخر ترجمته : أجمعت الأمة على إمامة مجاهد ، والاحتجاج به ، وقال : قرأ عليه ابن عبد الله بن كثير .

ومات سنة اثنتين أو ثلاث ومائة . وقال يحيى القطان : مات سنة « ١٠٤ هجرية » أربع ومائة .

عِكْرمة مولى ابن عباس

هو أبو عبد الله « عِكْرمة بن عبد الله »، مولى عبد الله بن عباس ﷺ ، أصله من البربر من أهل المغرب ، كان لحصين بن الخير العنبري ، فوهبه لابن عباس حين ولي البصرة لعلي بن أبي طالب ﷺ . واجتهد ابن عباس في تعليمه القرآن والسنة ، وسماه بأسماء العرب .

حدَّث عن عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، والحسين بن علي ، وعائشة ﷺ أجمعين .

وروى عنه الزهرى ، وعمرو بن دينار والشعبي وغيرهم .

ومات مولاه (ابن عباس) وعكرمة على الرق ولم يعتقه ، فباعه ولده علي بن عبد الله ابن عباس من خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار ، فأتى عكرمة مولاه علياً فقال له : ما خير لك ؟ بعت علم أبيك بأربعة آلاف دينار ، فاستقاله ، فأقاله فأعتقه .

وكان عكرمة كثير الطواف والجولان في البلاد ، دخل خراسان وأصفهان ومصر وغيرهما من البلاد وهو أحد فقهاء مكة وتابعيها . وروي أن ابن عباس قال له : انطلق فأفت الناس .

وقيل لسعيد بن جبير : هل تعلم أحداً أعلم منك ؟ قال : عكرمة .

وقد تكلم الناس فيه بأنه كان يرى رأي الخوارج .

توفي سنة سبع ومائة ، وعمره ثمانون سنة ، وكان موته بالمدينة المنورة على الراجح .

عطاء بن أبي رباح

هو أبو محمد « عطاء بن أبي رباح » أسلم ـ وقيل سالم بن صفوان ـ مولى بني فهد المكي ، كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة ، وزهادها .

سمع جابر بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وخلقاً كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم .

وروى عنه عمرو بن دينار والزهري ، وقتادة ، ومالك بن دينار ، والأعمش ، والأوزاعي ، وخلق كثير رحمهم الله تعالى .

قيل : إنه كان أسود ، أعور ، أفطس ، أشل ، أعرج ، مفلل الشعر ثم عمي .

قال سليمان بن رفيع : دخلت المسجد الحرام والناس مجتمعون على رجل فاطلعت فإذا عطاء بن أبي رباح جالس كأنه غراب أسود .

وإلى عطاء ومجاهد انتهت فتوى مكة في زمانها .

قال قتادة : أعلم الناس بالمناسك عطاء .

وقال إبراهيم بن عمر بن كيسان : أذكرهم في زمان بني أمية ، يأمرون في الحج صائحاً يصيح ، لا يفتي الناس إلاَّ عطاء بن أبي رباح .

وتوفي سنة خمس عشرة ومائة ، وعاش مائة سنة .

علقمة بن قيس النخعي

هو علقمة بن قيس النخعي الفقيه الكبير ، عم الأسود بن يزيد ، خال إبراهيم النخعي ، ولد في حياة النبي ﷺ ، وأخذ القرآن عرضاً عن ابن مسعود وسمع من علي وعمر ، وأبي الدرداء وعائشة .

وأخذ عنه إبراهيم بن يزيد النخعي ، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهما ، وكان حسن الصوت بالقرآن .

وروي عنه أنه قال : كنت رجلاً قد أعطاني الله حسن صوت بالقرآن ، وكان ابن مسعود يستقرئني ويقول لي : اقرأ فداك أبي وأمي ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن حسن الأصوات يُزين القرآن » ، وكان أشبه الناس هدياً ، وسمتاً ، ودلاً بابن مسعود .

مات سنة اثنتين ومائة للهجرة .

إبراهيم بن يزيد النخعي

هو أبو عثمان « إبراهيم بن يزيد » بن الأسود بن عمرو بن ربيعة ، الفقيه الكوفي النخعي ، والنخع قبيلة كبيرة من مذحج باليمن .

وأُمه مليكة بنت زيد بن قيس النخعية ، أُخت الأسود بن يزيد النخعي ، فهو خاله ﷺ ، وإبراهيم تابعي . رأى عائشة ﷺ ، ودخل عليها ، ولم يثبت له منها سماع . وهو أحد الأئمة المشاهير ، روى عن خاليه الأسود وعبد الرحمن ابنى يزيد ، ومسروق وعلقمة ، وشريح وجماعته . وروى عنه الأعمش ، ومنصور ، وحماد بن سليمان ، وغيرهم .

كان رجلاً فقيهاً صالحاً ، عالماً ، قليل التكلف ، وكان مفتي أهل الكوفة .

مات سنة ست وتسعين ، وله تسع وأربعون سنة .

الحسن البصرى

هو أبو سعيد «الحسن بن أبي الحسن» يسار البصري ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ بالمدينة ، وكان أبوه مولى لزيد بن ثابت الأنصاري ، من سبي ميسان وهو صقع بالعراق بالقرب من البصرة ، كما كانت أمه مولاة لأم سلمة زوج النبي ﷺ ، وربما غابت في حاجة فيبكي ، فتعطيه أم سلمة ﷺ ثديها تعلله به إلى أن تجيء أمه ، نشأ بوادي القرى ، وعاش بالبصرة وسكنها .

وكان الحسن البصري من سادات التابعين وكبرائهم ، جمع كل فن ، من علم ، وزهد ، وورع ، وعبادة ، وأكثر كلامه حكم وبلاغة . قال أبو عمرو بن العلاء : ما رأيت أفصح من الحسن البصري .

وقد امتاز الحسن بقوة العارضة ، والوقوف عند محارم الله ، والجهر بكلمة الحق . ولما وُلِيّ عمر بن هبيرة الفزاري بالعراق وأضيفت إليه خراسان ـ وذلك في أيام يزيد ابن عبد الملك ـ استدعى الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين والشعبي ، وذلك في سنة ثلاث ومائة ، فقال لهم :

إن يزيد خليفة الله ، استخلفه على عباده ، وأخذ عليهم الميثاق بطاعته ، وأخذ عهدنا بالسمع والطاعة ، وقد ولاني ما ترون ، فيكتب إلي بالأمر من أمره ، فأقلده ما يقلده من ذلك الأمر ، فما ترون ؟ فقال ابن سيرين والشعبي قولاً فيه تقية ، فقال ابن هبيرة : ما تقول يا حسن ؟ فقال : يا ابن هبيرة ، خف الله في يزيد ، ولا تخف يزيد في الله ، إن الله يمنعك من يزيد ، وإن يزيد لا يمنعك من الله ، وأوشك أن يبعث إليك مَلَكاً فيزيلك عن سريرك ويخرجك من سعة قصر إلى ضيق قبر، ثم لا ينجيك إلاّ عملك .

يا ابن هبيرة : إن تعص الله فإنما جعل الله هذا السلطان ناصراً لدين الله وعباده ، فلا تركبن دين الله وعباد الله بسلطان الله ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . فأجازهم ابن هبيرة ، وأضعف جائزة الحسن .

توفي الحسن البصري سنة عشر ومائة ، وهو إمام زمانه علماً وعملاً .

محمد بن سيرين

هو أبو بكر «محمد بن سيرين» كان أبوه عبداً لأنس بن مالك ﷺ، ثم كاتبه على أربعين ألف درهم، وأدى المكاتبة، وكان من سبي ميسان.

روى محمد عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعمران ابن حصين، وأنس بن مالك ﷺ.

وروى عنه قتادة بن دعامة، وخالد الحذاء، وأيوب السختياني وغيرهم من الأئمة.

وابن سيرين أحد فقهاء أهل البصرة كان عالماً، ورعاً، وتقياً، صاحب الحسن البصري ثم تهاجرا في آخر الأمر.

وكان الشعبي يقول: عليكم بذلك الرجل الأصم - يعني ابن سيرين، لأنه كان في أذنه صمم، وكان له اليد الأولى في تعبير الرؤيا.

وكانت ولادته لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وتوفي سنة عشر ومائة بالبصرة بعد الحسن البصري بمائة يوم ﷺ.

عمر بن عبد العزيز

هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أُمية بن عبد شمس القرشي الأموي «أبو حفص المدني، ثم الدمشقي» أمير المؤمنين، أُمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب.

روى عن أنس، والسائب بن يزيد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر الحارث بن هشام وغيرهم.

وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وهو من شيوخه وابناه عبد الله وعبد العزيز، وأبو بكر بن عمرو بن حزم، والزهري وغيرهم.

ولد سنة ثلاث وستين، وكان ثقة مأموناً، له فقه، وعلم، وورع.

قال أنس: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر.

وقال محمد بن علي بن الحسين: لكل قوم نجيبة، وإن نجيبة بني أُمية عمر ابن عبد العزيز، وإنه سيبعث يوم القيامة أمة وحده.

وتولى الخلافة فكان إماماً، عادلاً أعاد إلى الناس سيرة جده عمر بن الخطاب.

قال مالك بن أنس: كان سعيد بن المسيب لا يأتي أحداً من الأمراء غيره.

ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة قام على المنبر فقال : يا أيها الناس .. إن كرهتموني لم أقم عليكم ، فقالوا : رضينا . ورد المظالم إلى أهلها ، وأغنى الفقراء ، حتى قيل لم يكن يوجد المحتاج .

وقال البخاري : قال مالك وابن عيينة : عمر بن عبد العزيز إمام ، وهو الذي وضع اللبنة الأولى في تدوين الحديث كما مر ، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً .

وتُوفي ﷺ سنة إحدى وقيل اثنتين ومائة .

طاوس بن كيسان

هو أبو عبد الرحمن «طاوس بن كيسان» الخولاني الهمداني اليماني ، من أبناء الفرس ، وطاوس أحد الأعلام التابعين ، سمع ابن عباس ، وأبا هريرة ﷺ ، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار ، وكان فقيهاً ، جليل القدر ، نبيه الذكر .

قال أبو عيينة : قلت لعبد الله بن يزيد مع من تدخل على ابن عباس ؟ قال : مع عطاء وأصحابه : قلت : وطاوس ؟ قال : أي هات ، ذلك يدخل مع الخواص ، وقال عمرو بن دينار : ما رأيت أحداً قط مثل طاوس .

ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة ، كتب إليه طاوس : إن أردت أن يكون عملك خيراً كله ، فاستعمل أهل الخير ، فقال عمر : كفى بها موعظة .

ورُوي أن أمير المؤمنين «أبا جعفر المنصور» استدعى ابن طاوس المذكور ، ومالك بن أنس ﷺ ، فلما دخلا عليه ، أطرق ساعة ، ثم التفت إلى ابن طاوس ، وقال له : حدثني عن أبيك ، فقال : حدثني أبى : أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أشركه الله تعالى في سلطانه ، فأدخل عليه الجور في حكمه . فأمسك جعفر ساعة ، قال مالك : فضممت ثيابي خوفاً أن يصيبني دمه ، ثم قال له المنصور : ناولني تلك الدواة ـ ثلاث مرات ـ فلم يفعل ، فقال له : لم لا تناولني ؟ فقال : أخاف أن تكتب بها معصية ، فأكون قد شاركتك فيها . فلما سمع ذلك قال : قوما عني ، قال : ذلك ما كنا نبغ ، قال مالك : فلا زلت أعرف لابن طاوس فضله من ذلك اليوم .

وتُوفي طاوس حاجاً بمكة قبل التروية بيوم ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك ، وذلك في سنة ست ومائة ﷺ.

دراسة موجزة للأئمة الأربعة
وأصول مذاهبهم

أبو حنيفة

● **التعريف بعصره :**

يجدر بنا قبل أن نترجم لأبي حنيفة ونذكر أصول مذهبه ، أن نتعرف على عصره والعوامل التي أحاطت به ، وكان لها أثرها في حياته .

ولقد كانت ولادة أبي حنيفة في زهرة شباب دولة بني أُمية ، في عهد عبد الملك ابن مروان ، وأدرك في بداية حياته ولاية الحجاج الثقفي على العراق ، وشاهد ما كان عليه من قسوة ، وما اختاره لنفسه في معاملة خصوم الأمويين السياسيين من عنف وشدة ، كما أدرك في شبابه خلافة الإمام العادل عمر بن عبد العزيز ، وعاصر ضعف الدولة الأموية ، وشهد مصرعها ، وامتد به الأجل إلى أن نجحت الدعوة لبني العباس ، ولم تدركه الوفاة إلاَّ في أيام المنصور عام ١٥٠ هجرية .

وقد بلغت الدولة الإسلامية في عصر أبي حنيفة أوج عظمتها ، وامتد سلطانها من المحيط الأطلسي غرباً إلى الصين شرقاً ، واستولت على جزء غير قليل من أوربا بفتح الأندلس ، وهي تضم تحت لوائها شتاتاً من الأجناس المختلفة التي دخلت في الإسلام بعد فتح بلادها ، فكان منهم : الفارسي ، والرومي ، والتركي ، والهندي ، والمصري .

وباتساع رقعة الدولة ، وتباعد أقاليمها ، واختلاف أجناس أبنائها ، وتعدد ثقافتهم ، تزداد مطالبها ، وتحتاج إلى أسس وطيدة شاملة تبني عليها قواعد السلطة ، وتقيم دعائم الحكم وتحدد علاقتها في السلم والحرب . وهذا كله يحتاج إلى جهد علمي من الفقهاء لاستنباط الأحكام ، وسد حاجات البلاد في الفتيا والقضاء .

وقد كان للفرق الدينية نشاطها في عصر أبي حنيفة ، وكثر حولها الجدل ، وبدأ تدوين العلم ، وظهرت حركة الترجمة ، فسرى التفكير اليوناني مع مزيج من التفكير الفارسي إلى البلاد الإسلامية ، وتفاعل هذا التفكير بمنهجه العقلي مع المنهج النقلي لدى المسلمين ، فأثر هذا في التفكير الإسلامي ، وأخذ البحث الفقهي يتجه نحو الكشف عن العلل في الأحكام الشرعية ، ويفرض المسائل ، ويستعمل القياس ، حيث لا يجد نصاً في كتاب أو سنة .

وإذا عرفنا أن العراق كانت أهم مركز للنشاط العلمي ، ورث الحضارات القديمة ، وانسابت إليه فلسفتها وعلومها ، واتخذه العباسيون عاصمة لهم ، فازدهرت فيه الحركة العلمية ، وعرفنا إزاء هذا أن العراق كان مهد مدرسة أهل الرأي ، وكبار شيوخها ، أمثال : علقمة بن قيس النخعي ، وإبراهيم بن يزيد النخعي ، وحماد بن أبي سليمان الأشعري .

إذا عرفنا هذا كله ، وأن حياة أبي حنيفة كانت في العراق ، فإننا ندرك أنه استمد من هذه العوامل كلها منهج تفكيره .

● **مكانة الفقهاء :**

ولا يفوتنا أن نشير إلى مكانة العلماء ، ومنزلة الفقهاء ، في عصر أبي حنيفة ، فقد كانت الدولة آنذاك إسلامية ، تقوم على دين الله ، وترسي دعائم حكمها على شريعته ، ولا تكتسب الدولة هذه الصفة إلاَّ باحترام علمائها ، ولذا احتفظ الفقهاء بشخصياتهم ، وكانت لهم من الولاة مواقف تشهد بشجاعتهم في الحق ، وقوة شكيمتهم في إنكار المنكر .

فقد أبي سعيد بن المسيب أن يبايع الوليد وسليمان ابنا عبد الملك بن مروان بولاية العهد ، حتى أمر الخليفة بعرضه على السيف ، وجلده خمسين جلدة ، والتشهير به في أسواق المدينة ، ومنع الناس من مجالسته ، ولما طلب الخليفة وده بأن يزوج ابنته لولي عهده ابنه رفض ذلك وآثر عليه أبا وداعة أحد مريديه الفقراء .

وهذا سعيد بن جبير يرى أن عبد الرحمن بن محمد الأشعث على حق في خروجه على عبد الملك بن مروان فيعينه ، مما حمل الحجاج عامل عبد الملك على قتله .

ونال أبا حنيفة من الأذى ما ناله كذلك ، واتهم لدى العباسيين بميله إلى أحد العلويين الخارجين عليهم وهو إبراهيم بن عبد الله .

● **غلبة الموالى على الفقه والعلم :**

ومن مظاهر عصر أبي حنيفة غلبة الموالي على العلم عامة ، والفقه خاصة ، فإن إدراك العلم صناعة وفن ، والموالى أقرب إلى إدراك هذا بحكم بيئتهم ، بينما العرب على فطرتهم وربما كانت مسارعة الموالي إلى ذلك تطلعاً منهم إلى إحراز فضيلة العلم ، حتى ينالوا بهذا شرفاً يرفع مكانتهم ، ورغبة في أن يسهموا بنصيب وافر في حضارة الإسلام .

جاء في العقد الفريد : أن ابن أبي ليلى قال : قال عيسى بن موسى ، وكان دياناً شديد العصبية (من الأمراء العباسيين): من كان فقيه البصرة؟ قلت : الحسن بن أبي الحسن ، قال : ثم من ؟ قلت محمد بن سيرين . قال : فما هما ؟ قلت : موليان . قلت : فمن كان فقيه مكة ؟ قلت : عطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وسليمان ابن يسار ، قال : فما هؤلاء ؟ قلت : موال . قال : فمن فقهاء المدينة ؟ قلت : زيد ابن أسلم ومحمد بن المنكدر ، ونافع بن أبي نجيح ، قال : فمن هؤلاء ؟ قلت : موال ، فتغير لونه ، ثم قال : فمن أفقه أهل قباء ؟ قلت : ربيعة الرأي ، وابن أبي الزناد . قال : فما كانا ؟ قلت : من الموالي ، فأربد وجهه ، ثم قال : فمن فقيه اليمن ؟ قلت : طاوس ، وابنه ، وابن منبه . قال : فمن هؤلاء ؟ قلت من الموالي ، فانتفخت أوداجه ، وانتصب قاعداً ، وقال : فمن كان فقيه خراسان ؟ قلت : عطاء بن عبد الله الخراساني . قال : فمن عطاء هذا ؟ قلت : مولى ، فازداد تربداً ، واسود اسوداداً ، حتى خفته ، ثم قال : فمن كان فقيه الشام ؟ قلت : مكحول . قال : فمن كان مكحول هذا ؟ قلت :مولى . فتنفس الصعداء ، ثم قال : فمن كان فقيه الكوفة ؟ فوالله لولا خوفي لقلت : الحكم بن عتبة ، وحماد بن أبي سليمان ، ولكني رأيت فيه الشر ، فقلت : إبراهيم النخعي ، والشعبي . قال : فما كانا ؟ قلت : عربيان . فقال : الله أكبر ، وسكن جأشه .

هذا وقد نما الفقه في عصر أبي حنيفة وازدهر ، لا سيما عندما اتخذ العباسيون بغداد مقراً لملكهم ، وتركزت فيها الحضارة الإسلامية ، ونشطت الحركة العلمية ، وامتزج أخلاط من أمم مختلفة كالفرس والروم ، وقرب الخلفاء العباسيون إليهم الفقهاء ، ليقوم حكمهم على أسس من الدين وشريعته .

● **مولد أبي حنيفة ونشأته (٨٠-١٥٠هـ) :**

ولد أبو حنيفة عام ٨٠ هـ على الأصح ، وتوفي عام ١٥٠ هـ (واسمه النعمان ابن ثابت بن زوطى) [١] من أصل فارسي كوفي . وولد ثابت على الإسلام ، وأدرك على ابن أبي طالب وهو صغير . أما أبو حنيفة فمن أتباع التابعين وأدرك زمن أربعة من الصحابة وهم : أنس بالبصرة ، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة ، وسهل بن سعد الساعدي في المدينة ، وأبو الطفيل عامر بن وائلة بمكة .

واختلفوا ألقي واحداً منهم أم لا ؟ فذكر الذهبي نقلاً عن الخطيب في تاريخ بغداد أنه لقي أنس بن مالك ، وادعى بعض أصحاب أبي حنيفة أنه لقي عدداً من الصحابة فيكون تابعاً . ولكن هذا لم يتحقق ثبوته . والراجح أنه لم يلق أحداً من الصحابة .

ونشأ تاجراً يتجر في الخز بالكوفة ، وهي آنذاك زاخرة بالعلماء والفقهاء ، فما لبث أبو حنيفة حتى مال إلى مجالسهم والأخذ عنهم ، وأقبل على الفقه بعد أن ألم بطرف من العلوم الإسلامية ، وما زال ينهل من معينه حتى صار إمام أهل الرأي .

وعرف أبو حنيفة بكثرة اجتهاده وأخذه بالقياس ، متأثراً في ذلك بشيوخه الذين أخذ عنهم ، فقد كان شيخه حماد بن أبي سليمان ، الذي انتهت إليه في عصره رياسة الفقه في العراق ، فتتلمذ على إبراهيم النخعي أحد شيوخ مدرسة الرأي .

ولا يعني هذا أن أبا حنيفة لم يأخذ العلم عن أحد آخر سوى حماد ، فقد أخذ عن عطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى عبد الله بن عباس ، ونافع مولى ابن عمر ، وأخذ عن المبرزين في الفقه من أئمة الشيعة ، كالإمام زيد بن علي ، والإمام جعفر الصادق .

---

(١) زوطى : بضم الزاى وفتح الطاء المهملة مقصوراً كما في ابن خلكان .

رُوى أن أبا حنيفة دخل يوماً على المنصور وعنده عيسى بن موسى ، فقال للمنصور : هذا عالم الدنيا اليوم ، فقال له : يا نعمان .. عمن أخذت العلم ؟ قال : عن أصحاب عمر عن عمر ، وعن أصحاب علي عن علي ، وعن أصحاب عبد الله ابن عباس ، فقال له الخليفة : استوثقت لنفسك .

وتطلع أبو حنيفة في حياة شيخه حماد أن يجلس محدثاً في المسجد مجلس الرياسة ، وواتته الفرصة لتخلفه فترة من الزمن ، فجلس ـ كما روى عن نفسه ـ مجلس شيخه وعرضت عليه مسائل قرابة ستين ، وأجاب عنها ، وكتب أجوبتها ، فلما عاد عرض إجابتها عليه ، قال : فوافقني في أربعين ، وخالفني في عشرين ، فآليت على نفسي ألا أفارقه حتى يموت ، فلم أفارقه حتى مات .وما كاد شيخه حماد يموت سنة ١١٩ هـ حتى رأى تلاميذه من أصحاب أبي حنيفة أنه وحده هو الذي يستحق أن يجلس مكان شيخه .

● **محنته وأخلاقه :**

وكان أبو حنيفة جريئاً في الحق ، شأن علماء عصره ، فأصابه من جرّاء ذلك البلاء .

أراد منه عامل مروان على العراق يزيد بن عمر بن هبيرة ، أن يلي له قضاء الكوفة ، فأبى فضربه مائة وعشرة أسواط في كل يوم عشرة ، وهو على الامتناع ، فلما رأى تصميمه على الرفض خلّى سبيله .

وأشخصه الخليفة أبو جعفر المنصور من الكوفة إلى بغداد ، وأراده على أن يلي القضاء ، فأبى ، فحلف عليه ليفعلن ، فحلف أبو حنيفة ألا يفعل ، فقال له حاجب الخليفة : ألا ترى أمير المؤمنين يحلف ؟ فقال أبو حنيفة : أمير المؤمنين على كفارة أيمانه أقدر مني على كفارة أيماني ، وأبى أن يلي ، فأمر به إلى الحبس . هكذا كان بلاؤه في دولة العباسيين كبلائه في دولة الأمويين .

وقد ذكرت كتب المناقب كثيراً من أخلاق أبي حنيفة الحميدة ، وما كان عليه من ورع ، وفطنة وذكاء ، ومواساة لإخوانه ، وصلابته في الحق .

بلغ من خوفه الله تعالى ، أنه قام ليلة بهذه الآية : ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ (القمر:٤٦) يرددها ويبكي ويتضرع .

ودخل الخوارج يوماً مسجد الكوفة ، وأبو حنيفة وأصحابه جلوس ، فقال أبو حنيفة لأصحابه : لا تبرحوا ، فجاءوا حتى وقفوا عليهم ، فقالوا لهم : ما أنتم ؟ فقال أبو حنيفة : نحن مستجيرون ، فقال أمير الخوارج : دعوهم وأبلغوهم مأمنهم .

● أصول مذهبه :

١- القرآن الكريم :

جاء في تاريخ بغداد ما روي عن أبي حنيفة أنه قال : آخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجد في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه ... آخذ بقول من شئت منهم ، وأدع من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، وهذا الكلام يدل على أنه يأخذ بالكتاب ثم بالسنة . وأبو حنيفة يجعل قراءة الآحاد إذا كانت مشهورة حجة ، فاشترط التتابع في الصوم بكفارة اليمين لقراءة ابن مسعود (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) لأنها خبر مشهور ، والزيادة عنده تثبت بالخبر المشهور . ولئن كان المروي عنده أن القرآن هو النظم والمعنى على الصحيح ، فإنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في الصلاة ، فمن أصل أبي حنيفة : أن القراءة بالفارسية كالقراءة بالعربية يتأدى بها فرض القراءة في الصلاة ، وجمهور العلماء يرفض ذلك لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ (الزخرف:٣).

٢- التشدد في قبول الحديث :

كان أبو حنيفة يتحرى عن رجال الحديث ، ويتثبت من صحة روايتهم ، فقد لا يقبل الخبر عن رسول الله ﷺ إلاَّ إذا رواه جماعة عن جماعة ، أو اتفق فقهاء الأمصار على العمل به ، فأصبح مشهوراً ، وبهذا تضيق دائرة العمل بالحديث .

وقد نقل الشافعي في «الأم» عن أبي يوسف ما يوضح خطته وخطة أبي حنيفة شيخه في ذلك :

قال أبو يوسف : فعليك من الحديث مما تعرفه العامة ، وإياك والشاذ منه ، فإنه حدثنا ابن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله دعا اليهود فحدَّثوه ، حتى كذبوا

على عيسى ، فصعد النبي ﷺ المنبر ، فخطب الناس فقال :« إن الحديث سيفشو عليّ ، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو مني ، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس مني ».

٣- التوسع في القياس :

وحيث ضاقت دائرة الأخذ بالحديث كان التوسع في الأخذ بالقياس ، وهكذا كان أبو حنيفة يُعمل رأيه في المسألة ، ويجتهد في استنباط حكمها دون أن يتقيد بقول سابق للصحابة أو التابعين ، ما لم يتبين له صحة نقل عن رسول الله ﷺ ، فقد روي عنه أنه قال في النص الآنف الذكر :« إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ ، والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدى الثقات ، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول من شئت من أصحابه وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج من قولهم إلى غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا».

٤- الاستحسان :

يعتبر الاستحسان من أصول الأدلة في مذهب أبي حنيفة ، وإن بالغ في الأخذ به بعض العلماء الأحناف ، فقالوا : إن المجتهد له أن يستحسن بعقله ، إلاَّ أن المتأخرين منهم على أن الاستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الأفهام ، ومن أمثلة ذلك :

نص فقهاء الحنفية على أن الواقف إذا وقف أرضاً زراعية يدخل حق المسيل وحق الشرب وحق المرور في الوقف تبعاً بدون ذكرها استحساناً .

والقياس أنها لا تدخل إلاَّ بالنص عليها كالبيع ، ووجه الاستحسان : أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليهم ، ولا يكون الانتفاع بالأرض الزراعية إلاَّ بالشرب والمسيل والطريق . فتدخل في الوقف بدون ذكرها لأن المقصود لا يتحقق إلاَّ بها كالإجارة .

فالقياس الظاهر إلحاق الوقف في هذا بالبيع ، لأن كلاً منهما إخراج ملك من مالكه ، والقياس الخفي إلحاق الوقف في هذا بالإجارة ، لأن كلاً منهما مقصود به

الانتفاع ، فكما يدخل المسيل والشرب والطريق في إجارة الأطيان بدون ذكرها ، تدخل في وقف الأطيان بدون ذكرها [1].

٥- الحيل الشرعية :

ينسب كثير من الباحثين إلى فقه أبي حنيفة الحيل الشرعية ، وأنها كانت باباً واسعاً من أبواب الفقه في مذهبه ، وقد تكلم ابن القيم عن الحيل في كتابه « إعلام الموقعين» وشنَّع على من توسع فيها ، وقال :« إن المتأخرين أحدثوا حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة ، ونسبوها إلى الأئمة ، وهم مخطئون في نسبتها إليهم».

واعتبر هؤلاء الباحثون من أصول أبي حنيفة باب الحيل ، ويسمونه « المخارج من المضايق» وفي القاموس وشرحه ، الاحتيال والتحوّل ، والتحيّل : الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف . وقال صاحب المصباح : الحيلة : الحذق في تدبير الأمور ، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود ، وأصلها الواو . وإنما قلبت واوها ياء لانكسار ما قبلها . وقال ابن القيم في « إعلام الموقعين» : إن مباشرة الأسباب حيلة على حصول مسبباتها ، فالأكل والشرب واللبس والسفر حيلة على المقصود منه ، والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيل على حصول المعقود عليه ، والأسباب المحرّمة كلها حيل على حصول مقاصدها منها .

وقد غلب إطلاق الحيلة على ما يكون من الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى حصول الغرض ، بحيث لا يتفطن لها إلاَّ بنوع من الذكاء وبعد النظر ، والحيلة بهذا المعنى لا تحمد على الإطلاق ، ولا تذم على الإطلاق ، بل تُتبع في ذلك الطرق المسلوكة إليها ، والمقاصد التي تُراد بها .

فالطرق والوسائل الخفية التي تستحل بها المحارم ، وتسقط بها الواجبات ظاهراً . وكل حيلة تتضمن إسقاط حق لله تعالى أو لآدمي فهي من الحيل المذمومة شرعاً، وهذا هو الذي عناه جمهور الفقهاء والمحدثين بالذم .

والحيل عند فقهاء الحنفية تُطلق على المخارج من المضايق بوجه شرعى ، جاء فى شرح الأشباه والنظائر للحموي : الحيل : جمع حيلة ، وهى الحذق وجودة

---

(١) انظر :علم أصول الفقه ـ عبد الوهاب خلاف ـ طبعة دار القلم ـ الكويت ، ص ٨٠ .

النظر ، والمراد بها هنا ما يكون مخلصاً شرعياً لمن ابتلى بحادثة دينية ، ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلاَّ بالحذق وجودة النظر أطلق عليه لفظ الحيلة .

وما دامت الوسائل مشروعة ، وتؤدي إلى مقاصد مشروعة ، فإن ذلك يكون جائزاً .

وجمهور الفقهاء ولا سيما المالكية والحنابلة لا يسوغون الحيل بأي صورة من الصور لأنهم يقولون بسد الذرائع ، وهو أصل مناقض للحيل تمام المناقضة .

وقد أورد القائلون بجواز الحيل شُبهاً ردها المخالفون لهم القائلون بتحريمها ومن هذه الشبه :

١- أن نبي الله أيوب عليه السلام حلف ليضربن امرأته مائة ضربة لسبب من الأسباب استدعى ذلك ، ثم أذن الله تعالى أن يتحلل من يمينه بحيلة ، وهى أن يأخذ ضغثاً فيه مائة عود يضربها به ضربة واحدة ، كما قال تعالى لأيوب : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾(ص:٤٤). فهذه حيلة يُقاس عليها غيرها .

وقد أُجيب عن هذا : بأن موجب هذه اليمين لغة الضرب مجموعاً أو مفرقاً ، فعلى هذا تكون هذه الفتيا موجب هذا اللفظ عند الإطلاق ولا تكون حيلة ، إنما الحيله أن يُصرف اللفظ عن موجبه على الإطلاق ، ومن ناحية أخرى فلعل امرأة أيوب كانت معذورة فيما أخطأت فيه حين حلف أيوب هذه اليمين . وقد ثبت أن المحدود إذا كان معذوراً خُفف عنه ، بأن يُجمع له مائة شمراخ فيضرب بها ضربة واحدة ، فقد روى أحمد وغيره هذا عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة فيما حكاه عن أبيه عن رسول الله ﷺ ، ثم إن هذا شرع من قبلنا فلا يكون حجة علينا إذا خالف شرعنا .

٢- ومن هذه الشُبه ما أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله ﷺ : «أكل تمر خيبر هكذا»؟ ، فقال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ :«لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً». والجمع : نوع من تمر خيبر رديء ، والجنيب : نوع جيد .

فقالوا : إنه يستدل بالحديث على جواز بيع العينة وعلى سائر العقود التي ظاهرها البيع ، وباطنها الربا .

وأُجيب عن هذا : بأن التحيل على استباحة الربا لو كان مشروعاً لم يكن في تحريم الربا حكمة إلا تضييع الزمان بلا فائدة . فإن كان إنسان يستطيع بهذا أن يستحل ما حرّمه الله من أنواع الربا بأدنى الحيل وأقربها ، ففي ربا الفضل يمكنه في كل مال ربوي أن يقول : بعتك هذا المال بكذا ، ويُسمي ما شاء من الثمن ، ثم يقول : اشتريت منك هذا (للذي هو من جنسه) بذلك الثمن الذي سمَّاه ، وفي ربا النسيئة يمكنه أن يقول : بعتك هذه السلعة بألف إلى ستة مثلاً ، ثم يقول : ابتعتها منك بخمسمائة حالة ، وهكذا ينقض المحتال من أيسر الطرق ما أحكم الله عز وجل في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ثم ينسب ذلك كله إلى شريعة الله ﴿ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾(النور:١٦)

والنبي ﷺ إنما أمر الرجل في الحديث ببيع مطلق وشراء مطلق ، فقال :« بع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً » والمطلق في لسان الشارع إنما يصدق على الصور التي أحلَّها لا على الصور التي حرَّمها . وبيع العينة وما في معناه قد حرمَّه الشارع ، فلا يمكن أن يصدق على البيوع المحرَّمة ، ما يجيء على لسان الشارع من بيع مطلق أو شراء مطلق .

وكتاب الحيل الذي وردت فيه الحيل غير المشروعة التي يُتوصل بها إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال نسبه الخطيب البغدادي في الجزء الثالث عشر من « تاريخ بغداد » لأبي حنيفة عندما ترجم له . ولكن المحققين من العلماء يبرئون أبا حنيفة من الكتاب ومما ورد فيه ، كما نسب القول بالحيل إلى يوسف وإلى محمد بن الحسن .

وأكثر ما يُنسب إلى أبي حنيفة من ذلك ما أفتى به في مسائل تتعلق بالأيمان عامة ، وبالطلاق خاصة ، وليس فيها تحايل على إبطال الحق ، ولكنها استنباط فقهي للخروج من مأزق ، كأن يحلف الرجل ليقربن امرأته نهاراً في رمضان ، فيفتيه أبو حنيفة أن يسافر بها نهاراً في رمضان . ويحلف آخر وقد رأى امرأته على السلم فيقول : أنت طالق ثلاثاً إن صعدت ، وطالق ثلاثاً إن نزلت ، فيفتيه أبو حنيفة أن تقف المرأة على

السلم ولا تصعد ولا تنزل ويحتال جماعة يحملون السلم بالمرأة فيضعونه على الأرض .... وهكذا .

ومنه ما يكون من باب التسبب ، أي أن يحدث المكلف سبباً يؤدي إلى تغيير الحكم ، كما لو دخل رمضان فأنشأ السفر ليأكل ، أو كان له مال فوهبه قبل الحول تخلصاً من الزكاة .

ولا شك أن أي حيلة تؤدي إلى استحلال الحرام ، أو تحريم الحلال فهي خداع وباطل . وقد قال النبي ﷺ : « لعن الله اليهود ، حُرِّمت عليهم الشحوم ، فجملوها ، ـ أى أذابوها ـ فباعوها وأكلوا ثمنها »[1] .

أما ما يُقصد به أخذ حق أو دفع باطل بطريق محرَّم ، أو مباح تفضي إليه بخفاء فهذا لا بأس به ، وقد ذكر ابن القيم في « إعلام الموقعين » أمثلة لذلك ، مثل : أن يكون له على رجل حق فيجحده ، ولا بَيِّنة له ، ويقيم صاحبه شاهدي زور يشهدان به ولا يعلمان ثبوت ذلك الحق ، ومثل أن يكون له على رجل دين وله عنده وديعة ، فيجحد الوديعة فيجحد هو الدين ، أو بالعكس ، ويحلف ما له عندي حق ، أو ما أودعني شيئاً . ومثل أن تستأجر منه أرضاً أو بستاناً أو داراً سنين ، ثم لا يأمن إذا صلحت الأرض أو البستان أو الدار أن يفسخ المؤجر العقد بنوع من أنواع المكر والغدر ، فالحيلة في أمنه من ذلك أن يسمي لكل سنة أجراً معلوماً ، ويجعل أجرة السنين المتأخرة معظم الأجرة وأقلها للسنين الأولى ، فلا يسهل عليه المكر بعد ذلك ، وإذا خاف الرجل لضيق الوقت أن يُحْرِم بالحج فيفوته فيلزمه القضاء دون الفوات ، فالحيلة أن يحرم إحراماً مطلقاً ولا يعينه فإن اتسع له الوقت جعله حجاً ، وإن ضاق عليه الوقت جعله عمرة ولا يلزمه غيرها ، وهكذا .

● **أبو حنيفة ورفض السنة :**

أشرنا من قبل في منهج أبي حنيفة إلى أنه كان يتشدد في الحديث فيقبل المتواتر والمشهور ولكنه يتوقف في خبر الآحاد ، إذا لم يكن مشهوراً ، ويشترط فيه شروطاً مما

---

(١) متفق عليه .

أدى إلى اتهامه بقلة بضاعته في السنة ، ورده لكثير من أخبار الآحاد الصحيحة إذا خالف مضمونها أصلاً من الأصول .

قال عياض في أبي حنيفة : هو ممن سلم لهم حسن الاعتبار ، وتدقيق النظر والقياس ، وجودة الفقه والإمامة فيه ، لكن ليس له إمامة في الحديث ، ولا استقلال بعلمه ، ولا يدعيه ولا يُدَّعى له ، ولذلك لا يوجد له في أكثر المصنفات الحديثية ذكر ، ولا أخرج له أهل الصحيحين منه ولو حرفاً ...

وقد ناقش بعض الباحثين هذه الدعوى ، وأثبت أن النسائي أخرج له في السنن ، وأن الترمذي أخرج له في الشمائل ، وقال ابن خلدون في المقدمة : وحاشاه أن يكون جاهلاً بالسنة ، وكيف يُتصور جهله بها مع إمامته المسلمة في الفقه ؟ وكيف يأخذه عنه جمهور من الأمة ؟ وإنما الذي نفاه عياض : الإمامة والتبرز فيه حتى يكون مثل مالك وابن حنبل مثلاً .

وقد حمل بعض الباحثين على أبي حنيفة لهذا المنهج ، ونسبوا إليه أنه كان يرد الأحاديث الصحيحة ، وأورد الخطيب البغدادي ذلك .

يروي أبو إسحاق الفزاري أنه كان يأتي أبا حنيفة فيسأله عن الفيء من الغزو فسأله عن مسألة فأجاب فيها ، فقال له : إنه يُروى فيها عن رسول الله ﷺ كذا وكذا ، فقال : دعنا من هذا .

ويذكر أبو صالح الفرَّاء أنه سمع يوسف بن أسباط يقول : رد أبو حنيفة على رسول الله ﷺ أربعمائة حديث أو أكثر ، فقلت له . يا أبا محمد .. تعرفها ؟ قال : نعم ، قلت : أخبرني بشيء منها . فقال : قال رسول الله ﷺ : « لِلْفرسِ سهمان وللرجل سهم » قال أبو حنيفة : أنا لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن ، وكان النبي يقرع بين نسائه إذا أراد أن يخرج في سفر . وقال أبو حنيفة : القرعة حرام .

ورد أبو حنيفة حديث المصرَّاة المتفق عليه « لا تُصرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر » وفي رواية : « وصاعاً من طعام » . ولمسلم « فهو بالخيار ثلاثة أيام » واستدل الحنفية في رده بأعذار ، قالوا : إن مضمونه مخالف لما هو أقوى منه في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ

﴿ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ (النحل:١٢٦) فإنه يحتم الضمان بالمثل ، وقوله ﷺ : «الخراج بالضمان»، فلا يكون اللبن مضموناً حيث كانت المصرَّاة تحت ضمان المشترى ، وقالوا : إن الحديث خالف قياس الأصول ، فأوجب الرد من غير عيب ولا شرط ، وقدر الخيار بثلاثة أيام ، وإنما يتقيد بالثلاثة خيار الشرط ، وأوجب البدل مع قيام المبدل ، وقدر بالتمر والطعام والمتلفات إنما تضمن بالمثل أو القيمة واللبن مثلي ، وجعل الضمان بالقيمة ويؤدي إلى الربا إذا كان ثمن المصرَّاة بالتمر حيث يزيد صاعاً منه .

ودافع عن أبي حنيفة كثير من العلماء ، واستدلوا بقوله عن نفسه : إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ لم نحل عنه إلى غيره ، وأخذنا به ، وإذا جاء عن الصحابة تخيرنا ، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم .

ويقول زفر تلميذ أبي حنيفة في هذا : «لا تلتفتوا إلى كلام المخالفين ، فإن أبا حنيفة وأصحابنا لم يقولوا في مسألة إلاَّ من الكتاب والسنة والأقاويل الصحيحة ، ثم قاسوا بعد عليها» ويقول أبو يوسف أكبر أصحابه :«ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه من أبي حنيفة ، وكان أبصر بالحديث الصحيح مني».

ويقول ابن خلدون عنه : «والإمام أبو حنيفة إنما قَلَّت روايته لما شدَّد في شروط الرواية والتحمل وضعف رواية الحديث اليقيني إذا عارضها الفعل النفسي ، وقَلَّت من أجلها روايته ، فقلَّ حديثه ، لا أنه ترك رواية الحديث ، فحاشاه من ذلك .

ويدل على أنه كان من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم ، والتعويل عليه ، واعتماده رداً وقبولاً ، فلا تأخذك ريبة في ذلك ، فالقوم أحق الناس بالظن الجميل بهم ، والتماس المخارج الصحيحة لهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم بما في حقائق الأمور».

ويذكر ابن عبد البر أنه قيل لأبي حنيفة :«المُحْرِم لا يجد الإزار ، يلبس السراويل ؟ قال : لا ، ولكن يلبس الإزار ! قيل له : ليس له إزار ! قال يبيع السراويل ، ويشترى بها إزاراً ، قيل له : فإن النبي ﷺ خطب وقال : المُحْرِم يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار ،

فقال أبو حنيفة : لم يصح في هذا عندى عن رسول الله ﷺ شيء فأفتي به ، وينتهي كل امرئ إلى ما سمع ، وقد صح عندنا أن رسول الله ﷺ قال : « لا يلبس السراويل ، فننتهي إلى ما سمعناه ، قيل له : أتخالف النبي ﷺ فقال : لعن الله من يخالف رسول الله ﷺ ، به أُكرمنا وبه استُنقذنا » .

والذي يراه المحققون وذكره محمد يوسف موسى : أنه ليس لباحث منصف أن يرمي أبا حنيفة بأنه كان يترك عامداً بعض ما صح عنده من الحديث والآثار ، ليأخذ بالرأي والقياس ، حاشاه أن يكون فعل شيئاً من ذلك ، وإلاَّ لما كان مؤمناً حقاً برسول الله ، وما جاء عنه ، بَلْهُ أن يكون إماماً عن أئمة الشريعة الإسلامية الخالدين .

● **أثره الفقهي وانتشار مذهبه :**

يُنسب إلى أبى حنيفة الفقه الأكبر . وأنه حوى ستين ألف مسألة أو أكثر ، ولم تصح هذه النسبة ، وإنما قيل : إنه من تأليف أصحابه ، وقد نُسب إليه في العقيدة كذلك : الفقه الأكبر ، وطُبع في حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٢١هـ ، وهو عقيدة سلفية لا تتجاوز عدة صفحات ولم تصح نسبته إليه .

وينسب إلى أبي حنيفة مسند في الحديث ، قال ابن حجر العسقلاني في كتاب « تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة »: أما مسند أبي حنيفة فليس من جمعه . والموجود من حديث أبي حنيفة إنما هو كتاب الآثار التي رواها محمد بن الحسن عنه ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وأبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى ، وذكر صاحب كشف الظنون مسند الإمام الأعظم وذكر رواته ، وأن الذي اعتنى بجمع مسانيده هو أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة ١٦٥ هـ ، وقد طُبع هذا المسند في مصر سنة ١٣٢٦ هـ بما ينفي الدعوى القائلة : إن أبا حنيفة لم يصح عنده أو لم يبن مذهبه إلاَّ على سبعة عشر حديثاً .

ومما لا شك فيه أن أبا حنيفة ترك من بعده أثراً فقهياً كبيراً ، حتى قال الشافعي : إن الناس كلهم عيال عليه في الفقه ، وقد اشتهر من حملة فقهه ، رجلان : أبو يوسف قاضي القضاة ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، ولهذين الصاحبين فضل كبير على مذهبه في العمل على نشره وإذاعته ، فكتب أبي يوسف هي التي حفظت أقوال أبي حنيفة التي نقلها عنه ، ومن ذلك :

١- الآثار : الذي هو مسند الإمام ، مع إضافة أبي يوسف من مروياته في بعض المواضع .
٢- الخراج .
٣- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى .

يقول الخطيب البغدادي في أبي يوسف: هو صاحب أبي حنيفة ، وأفقه أهل عصره ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها ، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض .

وتعتبر مؤلفات محمد بن الحسن المراجع الأصلية لمذهب أبي حنيفة ، وقد اهتم بها الفقهاء فيما بعد شرحاً وتعليقاً . ومن أهمها :

١- الجامع الكبير .
٢- والجامع الصغير .
٣- السيَر الكبير .
٤- السيَر الصغير .
٥- الزيادات .

ومن أشهر تلاميذ أبي حنيفة كذلك : زُفربن الهذيل ، الذي كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ومهر في القياس .

وذكر ابن خلدون مجال انتشار مذهب أبي حنيفة فقال :

وأما أبو حنيفة فقلده اليوم أهل العراق ، ومسلمة الهند والصين ، وما وراء النهر ، وبلاد العجم كلها ، لما كان مذهبه أحفي بالعراق ودار السلام ـ أي بغداد ـ وكان تلاميذه صحابة الخلفاء من بني العباس ، فكثرت تآليفهم ومناظراتهم مع الشافعية ، وحسنت مباحثهم في الخلافيات ، وجاءوا منها بعلم مستطرف ، وأنظار غريبة .

ولما حكم العثمانيون حصروا القضاء في المذهب الحنفي ، لأنه مذهبهم ، فساعد هذا على انتشار المذهب وتعلمه في عامة الأقطار الإسلامية .

ولم يزل الأمر كذلك إلى اليوم في كثير من البلاد ، بيد أنه قد أخذ الاقتباس من المذاهب الأخرى في الأحوال الشخصية ، والوقف ، والمواريث ، والوصايا ، وهي المسائل التي بقي القضاء فيها على مقتضى أحكام الشريعة الإسلامية دون سواها في تلك البلاد .

الإمام مالك

● **عصره :**

يشبه عصر مالك عهد أبي حنيفة ، إلا أنه أدرك من الدولة العباسية حظاً أوفر ، فقد كانت ولادته في عهد الوليد بن عبد الملك الأموي ، وكانت وفاته في عهد الرشيد العباسي ، فعاصر دولة بني مروان في عنفوان شبابها ، وشاهد تداعي الدولة الأموية ، وقيام دولة بني العباس على أنقاضها ، ورأى موقف المهدي من الزنادقة في العراق ، واستنصاره بالعلماء للقضاء على عقيدتهم ، وأدرك الحضارة العباسية في أوج عظمتها . وقد امتزجت في مبادئها الإسلامية الحضارات الفارسية ، والهندية ، والرومانية .

وتمثل حياته في العهد الأموي فترة تكوين عقله وتفكيره وآرائه خلال أربعين سنة ، وتمثل حياته بعد أن بلغ أشده في العهد العباسي فترة إنتاجه ، والاستفادة من علمه ، وتبادل ثمرات الفكر مع الصحاب وتكوين التلاميذ .

ومع أن الإمام مالكاً أدرك الدولة الأموية في عهد استقرارها بعد أن خمدت جذوة الفتن ، إلا أنباء هذه الفتن قد تناقلت إليه ، ورأى أثر الخوارج السيئ في تسورهم المدينة وإزعاجهم أمن الناس ، وإراقتهم للدماء بقيادة أبي حمزة فزاده ذلك نفوراً منهم ، وبغَّض إلى نفسه كل خروج على الحكام ، ولذا كان يرى إصلاح الرعية أصلاً لإصلاح الحكام . ونزع بطبيعته الهادئة إلى حياة الاستقرار ، ولم يقف من بني أُمية موقف بعض العلماء الآخرين الذين أنكروا عليهم جانباً من أعمالهم .

وربما سخط مالك في بداية الحكم العباسي الوقائع الدامية ، ثم عاد إليه هدوءه بعد استقرار الأمور ، ولكنه وجد في بني العباس الذين حرصوا على الاتصال بالعلماء رغبة في الاتصال به والاستماع لنصحه .

ولا يفوتنا التنويه باتساع رقعة الدولة الإسلامية في هذا العصر من الأندلس غرباً إلى السند شرقاً بمدنها العامرة الزاخرة بالحركة العلمية والنشاط التجاري والنهضة الزراعية والصناعية ، ولهذا أثره الكبير في حيوية الفقه وازدهاره ، لتفاعل الحضارات المختلفة من أجناس متباينة الأرومة صهرها الإسلام في بوتقته ، فكثرت الأحداث ، وتفرعت المسائل ، واستنبط العلماء لكل مسألة حكماً .

والمدينة ، وهي دار الهجرة التي أقام بها مالك كانت تستقبل العديد من وفود المسلمين الذين يقدمون لزيارة مسجدها من حين لآخر .

واتسم عصر مالك كذلك بالحركة الفكرية التي نجمت من اتصال الفكر الإسلامي بالفلسفة اليونانية والفارسية والهندية إثر حركة الترجمة على النحو الذي بسطناه في الحديث عن عصر أبي حنيفة مما أدى إلى منازعات فكرية حول عقائد متباينة ، وآراء متناحرة ، إلا أن أبا حنيفة كان بالعراق موطن هذا التناحر ، فتأثر بها تأثيراً مباشراً ، بينما كان مالك بالمدينة التي عاشت بمنأى عن هذه المنازعات الفكرية ، ولم يرج في سوقها مذاهبها ، بل راج فيها علم الكتاب والسنة ، فكان تأثيرها على مالك سلبياً .

وفي المدينة كانت المدرسة الفقهية الأولى المعروفة بمدرسة الفقهاء السبعة ، وعلى يد تلاميذ هذه المدرسة تلقى مالك العلم ، وهم يؤثرون الرواية ، ويرون فيها عصمة من الفتن ، ولا يأخذون بالرأي إلا اضطراراً ، وعلى النقيض من هذا ، كان أساتذة أبي حنيفة من شيوخ مدرسة أهل الرأي في العراق الذين يفرضون مسائل غير واقعية ، ويضعون لها أحكاماً بآرائهم .

ومع هذا كان للرأي في فقه مالك حظ لتبادل المعارف في عصره .

ومحمد الصاحب الثاني لأبي حنيفة أخذ الحديث عن الثوري ، ولازمه مالك ثلاث سنوات وأخذ عنه ، وكان مالك معنياً بمعرفة آراء أبي حنيفة في المسائل المختلفة .

وقد استطاع مالك في جو المدينة الهادئ أن يصون نفسه عن موجة أهل الأهواء العارمة التي كادت تشغل أذهان المسلمين عن حقيقة الدين ، كالشيعة والخوارج والقدرية ، والجهمية ، والمرجئة .

● حياة مالك (٩٣-١٧٩ هـ)

اختلف العلماء في السنة التي ولد فيها مالك ، وأشهر هذه الآراء أنه ولد في سنة ٩٣ هـ (ثلاث وتسعين). وكانت ولادته بالمدينة ، وهي مهد العلم الزاخر بآثار رسول الله ﷺ ، والصحابة ، والتابعين ، ولها مكانتها في نفوس المسلمين ، فحفظ مالك لها هذه المكانة في نفسه ، وأثَّر هذا في فقهه ، فاعتبر عمل أهلها أصلاً من أصول استنباطه .

وهو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي من قبيلة ذي أصبح اليمنية ، فهو عربي الأصل ، وادعى محمد بن إسحاق صاحب السيرة أنه كان من موالي بني تميم ، وليس الأمر كذلك ، وإنما كان بين جد مالك ، وبين عبد الرحمن بن عثمان ابن عبد الله بن تميم حلف ، لا ولاء ، والحلف قد يكون بين العرب الأحرار ، والولاء لا يكون إلا بين عربي ومولى . فقد قدم جده الأعلى أبو عامر إلى المدينة في حياة النبي ﷺ بعد غزوة بدر ، وسكنها ، وكان من أصحاب رسول الله ، وشهد المغازى كلها خلا بدراً،وارتبط ببني تميم بالمصاهرة،ثم ارتبط بهم بعد ذلك برابطة الحلف والتناصر ، وابنه مالك كنيته « أبو أنس » من كبار التابعين،وهذه أصح الروايات في نسبه .

نشأ مالك في بيت علم ، بمدينة علم ، بدار الهجرة ، موئل السنة ومرجع العلماء ، وموطن الفتاوى المأثورة ، فحفظ القرآن الكريم في صدر حياته ، ثم اتجه إلى حفظ الحديث ، وجالس العلماء ناشئاً صغيراً ، ولازم أحد هؤلاء العلماء في عصره ، وهو « عبد الرحمن بن هرمز » .

يروى عنه أنه قال : كان لي أخ في سن ابن شهاب ، فألقى أبي يوماً علينا مسألة ، فأصاب أخي وأخطأت ، فقال لي أبي : ألهتك الحمام عن طلب العلم ، فغضبت ، وانقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين ، لم أخلطه بغيره ، وكنت أجعل في كمي تمراً ، وأناوله صبيانه ، وأقول لهم : إن سألكم أحد عن الشيخ ، فقولوا مشغول ، وقال ابن هرمز يوماً لجاريته : من بالباب ؟ فلم تر إلا مالكاً ، فرجعت فقالت : ما ثمَّ إلا ذاك الأشقر ، فقال : ادعيه ، فذلك عالم الناس .وبهذا يتبين أن ابن هرمز أثَّر في مالك تأثيراً بليغاً في هذه الفترة التي لم يخلطه بغيره . ثم وجد في نافع مولى ابن عمر بغيته ، فجالسه وأخذ عنه علماً كثيراً .

وأخذ مالك عن ابن شهاب الزهري ، بعد أن نال قسطاً كبيراً من العلم ، وصار ضابطاً ، حافظاً ، أخذ منه الحديث ، كما أخذ الفقه عن ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي ، الذي كان يعترف لمالك بالفضل ويجلس معه في التلقي .

وروي عن مالك أنه قال : قدم علينا الزهري فأتيناه ومعنا ربيعة ، فحدثنا نيفاً وأربعين حديثاً ، ثم أتيناه في الغد ، فقال : انظروا كتاباً حتى أحدثكم ، أرأيتم ما حدثتكم به أمس ؟ قال له ربيعة : ههنا من يرد عليك ما حدثت به أمس . قال : ومن

هو ؟ قال : ابن أبي عامر . قال : هات ، فحدثته بأربعين حديثاً منها ، فقال الزهـرى : ما كنت أرى أنه بقى أحد يحفظ هذا غيري .

كما أخذ عن يحيى بن سعيد الأنصاري من نبي النجار ، قاضي المدينة الذي أخذ عن الفقهاء السبعة وكان حجة في الفقه .

وحين اكتملت لمالك دراسة الحديث والأثر والفقه اتخذ له مجلساً في المسجد النبوي للدرس والإفتاء ، فقصده طلاّب الفقه والفتوى ، وكان موضع ثقتهم ، وبالغ أصحاب المناقب ، فذكروا أن مالكاً كان آنذاك في سن السابعة عشرة ، مع أن الروايات تدل على أنه لم يجلس للفتيا إلا بعد أن استشار عدداً كبيراً من شيوخه ، وقد سبق أن عرفنا أنه لازم ابن هرمز سبع سنين ، مما يدل على أن جلوسه للإفتاء كان في سن النضج لا في سن السابعة عشرة ، وإن كنا لا ندري في أي سن على وجه التحديد .

وكانت معيشته معيشة زهد وكفاف ، فإن أخاه النضر ، كان يتجر في البز ، ولعله كان يشاركه في تجارته . وهكذا تكون حياة المنقطعين للعلم .

وعرف مالك في درسه بالوقار والسكينة ، والابتعاد عن لغو الكلام .

وكان يقول : حق على من طلب العلم أن يكون فيه وقار وسكينة وخشية .

ويقول : من آداب العالم ألا يضحك إلا تبسماً .

ولذا قال الواقدي في مجلس درسه : كان مجلسه مجلس وقار وعلم ، وكان رجلاً مهيباً نبيلاً ، ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ، ولا رفع الصوت ، وإذا سُئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل له : من أين هذا ؟ وكانت الوفود التي تفد إلى المدينة لزيارة المسجد تتزاحم عند بابه لتستفتيه،فكان يأذن لكل جماعة بعد جماعة لكثرتهم.

واتفق العلماء على أن مالكاً كان إماماً في الحديث وأن روايته موثوق بها . وقال بعضهم : أصح الأسانيد : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . ثم مالك ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر . ثم مالك عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة .

● **محنته :**

يذكر المؤرخون أن مالكاً نزلت به محنة ضرب فيها بالسياط ، ومدت يده حتى انخلعت كتفاه سنة ١٤٦ هـ وإن اختلفوا في سببها .

وأرجح ما قيل في ذلك أنه كان يُحدِّث بحديث «ليس على مُستَكْرَهٍ طلاق» وذلك في وقت خروج محمد بن عبد الله بن الحسن (النفس الزكية) بالمدينة[1] وأن المنصور نهاه عن أن يُحدِّث بهذا الحديث فأبى ، واستغل الخارجون ذلك الحديث ، وكاد من كاد لمالك حتى ضربه جعفر بن سليمان والي المدينة ، فسخط أهل المدينة على بني العباس وولاتهم ، فطلبه أبو جعفر المنصور ، واعتذر إليه بأنه لا علم له بذلك ، وأكرم وفادته .

وفضل مالك في العلم لا يُنكر ، قال عبد الرحمن بن مهدي : أئمة الحديث الذين يُقتدى بهم أربعة : سفيان الثوري بالكوفة ، ومالك بالحجاز ، والأوزاعي بالشام ، وحماد بن زيد بالبصرة .

ووازن بين الثوري والأوزاعي ومالك فقال : الثوري إمام في الحديث ، وليس بإمام في السنة ، والأوزاعي إمام في السنة ، وليس بإمام في الحديث ، ومالك إمام فيهما . وله مساجلات مع العلماء أشهرها ما كان بينه وبين الليث بن سعد .

وذكر بعض العلماء أن رسول الله ﷺ بَشَّرَ به ، وذلك في حديث الترمذي : «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»[2]، قال عبد الرزاق : كما رواه الترمذي : إنه مالك بن أنس ، وقال ابن جريج كذلك : إنه مالك بن أنس ، والحديث يشمل بعمومه مالك بن أنس وغيره ولم يؤثر عن مالك أنه رحل إلى طلب العلم كما كان يصنع العلماء ، ولعل ذلك يرجع إلى أنه كان يعتقد كما اعتقد غيره من العلماء أن العلم علم أهل المدينة .

● **رسالة مالك إلى الليث بن سعد :**

«من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد ، سلام الله عليكم ، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو ، أما بعد ـ عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية ، وعافانا وإياكم من كل مكروه .

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن على بن أبي طالب بايعه نفر من بنى هاشم في المدينة بعهد أبى جعفر المنصور .

(٢) رواه الترمذي في العلم ، وقال حديث حسن .

واعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مختلفة ، مخالفة لما عليه الناس عندنا ! وببلدنا الذي نحن فيه ، وأنت في أمانتك وفضلك ، ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلك إليك ، واعتمادهم على ما جاء منك حقيق بأن تخاف على نفسك ، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه ، فإن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾ (التوبة:١٠٠) . وقال تعالى : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾ (الزمر:١٧،١٨) فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، وبها تَنَزَّلَ القرآن ، وأُحِلَّ الحلال وحُرِّمَ الحرام ، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ، يأمرهم فيطيعونه ، ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله ، واختار له ما عنده ، صلوات الله وسلامه عليه ورحمته وبركاته .

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أُمته ، ممن ولي الأمر من بعده بما نزل إليهم ، فما علموا أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم ، وحداثة عهدهم وإن خالفهم مخالف ، أو قال امرؤ : غيره أقوى منه وأولى ، تُرك قوله وعُمل بغيره .

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبل ، ويتبعون تلك السنة ، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به ، لم أر لأحد خلافه ، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها ، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا العمل ببلدنا ، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا لم يكونوا فيه من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من يجيزه لهم .

فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك لنفسك ، واعلم أني أرجو ألا يكون قد دعاني إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله وحده ، والنظر لك ، والظن بك ، فأنزل كتابي منزلته ، فإنك إن تعلمت تعلم أني لم آلك نصحاً ، وفقنا الله لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر ، وعلى كل حال ، والسلام عليك ورحمة الله » .

وقد رد عليه الليث بن سعد في رسالة طويلة ، أثنى عليه فيها ، ثم بيَّن له تفرق الصحابة في الأمصار ، وأنهم اختلفوا في الفتيا ، كما اختلف التابعون ومن بعدهم ، وذكر له كثيراً من الأمثلة الدالة على ذلك مما فيه مخالفة لأهل المدينة .

● الموطأ :

كان مالك أول من عُرِف بالتدوين والتأليف في الإسلام ، لأن كتابه « الموطأ » أقدم مؤلف معروف وإن كان يُنسب إليه غيره . قال القاضي عياض : وله تآليف غير الموطأ مروية عنه أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم ، لكن لم يشتهر عنه غير الموطأ ، وسائر تآليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه أو آحاد من أصحابه ، ولم يروها الكافة ، وأشهرها رسالته إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية ، ثم ذكر منها ما نسب إليه في حساب النجوم ، وما نسب إليه في تفسير غريب القرآن ، ورسالته إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ . والذي صحت نسبته لدى العلماء من غير تلك ، هو « الموطأ » الذي ذاع وانتشر ، وتناقلته الأجيال ، وهو أول تدوين مأثور في الحديث والفقه ، وإن كانت فكرة التدوين قد وجدت من قبل .

قال مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن :« أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر ابن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة أو حديث أو نحو هذا فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ».

ولكن أول تأليف جامع حفظته الأجيال هو الموطأ .

ويذكر أهل السير أن جمع مالك للموطأ كان بناء على طلب أبي جعفر المنصور إذ قال له : اجعل العلم يا أبا عبد الله علماً واحداً ، فقال له مالك : إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد فأفتى كُلٌّ في عصره بما رأى ، وإن لأهل هذا البلد ـ أي مكة ـ قولاً ، ولأهل المدينة قولاً ، ولأهل العراق قولاً ، قد تعدوا فيه طورهم ، فقال : أما أهل العراق فلست أقبل منهم صرفاً ولا عدلاً [1]، وإنما العلم علم أهل المدينة ، فضع للناس العلم ، فقال له مالك : إن أهل العراق لا يرضون علمنا ، فقال له أبو جعفر : يُضرب عليه عامتهم بالسيف ، وتُقطع عليه ظهورهم بالسياط .

---

(١) الصرف : التوبة ، والعَدْل : الفدية .

وَلَعلَّ أبا جعفر رغب في توحيد الأفضلية بكل الأمصار ، فطلب من مالك ذلك ، في الوقت الذي توافرت فيه الدواعي عند مالك نفسه لتدوين العلم تحقيقاً لقصد طُلاَّبه في جمع علم المدينة بصورة أكمل ، فجاء طلب الخليفة متفقاً مع تلك الدواعي .

أخذ مالك وقتاً طويلاً في تدوين الموطأ ، ولم يتم التدوين في الرواية المشهورة إلا في سنة ١٥٩ هـ بعد أن توفي المنصور ، وكان رأي المهدي كرأي أبيه ، ثم كان رأي الرشيد كذلك ، أن تنشر نسخ الموطأ في جميع الأمصار ليسير القضاء عليه في الأحكام . ولكن مالكا كان يمانع في ذلك لتفرق العلماء في الأمصار ، ولدى كل واحد علم كما ذكرنا .

والموطأ كتاب حديث وسنة وفقه ، ومنهج مالك في تدوينه أن يذكر الأحاديث في الموضوع الفقهي الذي اجتهد فيه ، ثم يذكر عمل أهل المدينة المجمع عليه ، ثم يذكر رأي من التقى بهم من التابعين وأهل الفقه ، ثم يذكر الرأي المشهور بالمدينة ، فإن لم يكن شيء من ذلك بين يديه في المسألة ، اجتهد رأيه على ضوء ما يعلم من الأحاديث والفتاوى والأقضية . والذي يتصفح الموطأ يجد هذا النهج واضحاً فيه .

وقد روى الموطأ عدد كبير ، والمتداول الآن روايتان ، إحداهما رواية محمد ابن الحسن الشيبانى صاحب أبي حنيفة ، والثانية رواية يحيى بن يحيى الليثي البربري الأندلسي المتوفى سنة ٢٣٤ هـ وهو من تلاميذ مالك ، رحل إليه من الأندلس ، ثم عاد إليها ونشر مذهب مالك هناك .

ورواية محمد بن الحسن طبعت في الهند ، وهي أقل في أبوابها وأحاديثها من رواية يحيى . ورواية يحيى أكثر تداولاً في مصر وبلاد المغرب .

● **المدوَّنة :**

سُئل مالك عن مسائل كثيرة فأجاب عنها ودوَّنها تلاميذه ، وهذا هو ما يُعرف بالمداونة ، وأول من كتب ذلك ، أسد بن الفرات ، قاضي القيروان وفاتح صقلية المتوفى سنة ٢١٣ هـ . سمع الموطأ على مالك ، ولما أكثر عليه السؤال أوصاه بالرحيل إلى العراق ، فارتحل إليها ، ودوَّن أسئلة أخذها عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وفقيه العراق ، ثم سأل عنها عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك عند

عودته في مروره بمصر فأجابه على رأي مالك ، فكتب ذلك ، وجاء بما كتب إلى القيروان ، فكتبها عنه سحنون ، وكانت تسمى «الأسدية» ثم جاء بها سحنون إلى ابن القاسم سنة ١٨٨ هـ فعرضها عليه ، وأصلح فيها مسائل ، ورجع بها إلى القيروان ، وقد رتب سحنون أكثر مسائل المدونة ، واحتج في بعض المواضع بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره ، وبقيت منها بقية لم يتم فيها سحنون هذا العمل ، وتعتبر المدونة أساس الفقه عند أتباع مالك وتبلغ مسائلها ستاً وثلاثين ألف مسألة ، وقد طبعت في مصر سنة ١٣٢٣ هـ بمطبعة السعادة في ستة عشر جزءاً ، في ثماني مجلدات ، وذلك تحت اسم «المدونة الكبرى» رواية سحنون ، وهو : أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون ، ولى قضاء القيروان ، وانتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب،وصنَّف كتاب «المدونة» ولد سنة ١٦٠ هـ وتوفي سنة ٢٤٠هـ.

● **أصول مذهبه :**

عمد تلاميذ مالك إلى كتابة «الموطأ»، واستخرجوا منه ما يصح أن يكون أصولاً لاستنباط الفروع ، ويمكن إيجازها فيما يأتى :

١- القرآن الكريم :

كان مالك يرى أن القرآن قد اشتمل على كليات الشريعة ، وأنه عمدة الدين ، وآية الرسالة ، ولم تكن نظرته إليه كنظرة الجدليين ، فلم يخض فيما خاض فيه المتكلمون من أنه لفظ ومعنى ، أو معنى فقط ، وهو عنده اللفظ والمعنى ، كما هو إجماع من يُعتد بهم من المسلمين ، وروي أنه كان يقول : إن من يقول بأن القرآن مخلوق فهو زنديق يجب قتله ، ولذا لم يعتبر الترجمة قرآناً يتلى تجوز به الصلاة ، بل هى تفسير أو وجه من وجوه المعنى المعقول ، وهو يأخذ بنص القرآن ، وظاهره ومفهومه ، ويعتبر العلة التي يأتى التنبيه عليها .

٢- السنة :

ومالك من أئمة الحديث ، كما أنه إمام في الفقه ، ورجال الحديث يشهدون له بذلك ، وهم يعتبرون سنده في بعض أحاديثه أصلح الأسانيد ، ويسميها المحدّثون بالسلسلة الذهبية .

ومع أن مالكاً يُشدِّد في قبول الرواية ، إلا أنه كان يقبل المرسَل من الأحاديث ، ما دام رجاله ثقات ، وفي موطئه كثير من المرسلات ، ومن منقطع الإسناد ومن البلاغات التي يقول فيها مالك : بلغني أن رسول الله ﷺ قال كذا ، وهذا يدل على أنه لم يلتزم الإسناد المتصل في أحاديثه كلها ، وكان يكفيه أن يطمئن إلى صحة الحديث .

وقد اختلفوا في تقديم القياس على خبر الواحد ، والمشهور في ذلك أنه كان يُقدِّم خبر الواحد على القياس .

٣- عمل أهل المدينة :

ذهب مالك إلى أن المدينة هي دار الهجرة،وبها تَنَزَّل القرآن ، وأقام رسول الله ﷺ، وأقام صحابته ، وأهل المدينة أعرف الناس بالتنزيل ، وبما كان من بيان رسول الله ﷺ للوحى ، وهذه ميزات ليست لغيرهم ، وعلى هذا فالحق لا يخرج عما يذهبون إليه ، فيكون عملهم حجة ، يُقَدَّم على القياس ، وعلى خبر الواحد ، وفي كتاب الإمام مالك إلى الليث بن سعد : « إن الناس تبع لأهل المدينة ، التي إليها كانت الهجرة ، وبها تَنَزَّل القرآن» .

٤- قول الصحابي :

ويرى مالك في مذهبه إنه إذا لم يرد حديث صحيح في المسألة عن النبي ﷺ فإن قول الصحابي إذا لم يُعلم له مخالف ، يكون حجة ، وقد ضمَّن الموطأ العديد من أقوال الصحابة والتابعين ، فالصحابة أعلم بالتأويل ، وأعرف بالمقاصد ، لأنهم حضروا التنزيل ، وسمعوا كلام رسول الله ، فقولهم أولى بالأخذ ، يُخص به العام ، ويُترك لأجله القياس .

ولكن مالكاً يُقدِّم عمل أهل المدينة على قول الصحابي ، فقد روي في الموطأ أن عمر بن الخطاب «قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد فسجد الناس معه ، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود ، فقال : على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فلم يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا» ، فعمر يجيز للإمام إذا شاء أن ينزل من على المنبر إذا قرأ السجدة ليسجد ، ويعلق

مالك عليه بقوله : «ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد»، وحين تتعدد أقوال الصحابة في المسألة الواحدة فإن مالكاً يختار منها ما يتفق مع عمل أهل المدينة . ويروى أن زيد بن ثابت قال :«الصلاة الوسطى صلاة الظهر»، وأن على بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس كانا يقولان : «الصلاة الوسطى : صلاة الصبح»، ثم يقول مالك :«وقول على وابن عباس أحب ما سمعت إليّ في ذلك»... كما روي عن عدد من الصحابة أن الصلاة الوسطى صلاة العصر .

٥- المصالح المرسلة :

والعمل بالمصالح المرسلة أساس من الأسس التي اعتمد عليها مالك في مذهبه ، وهي : جلب منفعة ، أو دفع مضرة لم يشهد لها الشرع بإبطال ولا باعتبار معين ، لأن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، ضرورية كانت أم حاجية . أم تحسينية ، والضرورية : هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا في الضروريات الخمس الثابتة في الملل جميعاً وهى : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل . والحاجية : هي التي تؤدي إلى رفع الضيق ، والحرج ، والمشقة . والتحسينية : هي المتعلقة بمكارم الأخلاق . وكون هذه المعاني مقصودة عرف بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة ، مما يدل على مقاصد الشرع . ولذا ذهب مالك إلى أن هذه المصلحة تكون حجة .

واعتبر بعض الباحثين القول بالمصلحة من خصوصيات مذهب مالك . وذكر الشاطبي في «الاعتصام» : أن مالكاً يذهب إلى اعتبارها ، ويُكثر من بناء الأحكام عليها . ومن أمثلة عمل مالك بالمصالح المرسلة ، ما قاله في الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه ، حيث قال : إنه يتصدق به على المساكين قَلَّ أو كثر ، ويقول الشاطبي : إنه يماثل إراقة عمر للبن المغشوش بالماء ، ووجه ذلك التأديب للغاش ، وهذا التأديب لا نص يشهد له ، لكن من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة .

ومن ذلك إجازة بيعة المفضول مع وجود الأفضل إذا خيف اضطراب أمور الناس ، وعدم إقامة مصالحهم إذا لم يبايع المفضول عندئذ .

٦- القياس :

حيث لا يوجد نص من كتاب أو سنة ، أو قول صحابي ، أو إجماع من أهل المدينة ، فإن مالكاً كان يجتهد ، ويستعمل القياس في اجتهاده ، فقد جاء في «الموطأ»: سُئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم ؟ قال : نعم ، لتتيمم ، فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم». فمالك هنا يقيس الحائض حين تطهر على الجنب في التيمم عند فقد الماء الذي ثبت بالنص القرآني في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (النساء:٤٣)و(المائدة:٦)، ولهذه المسألة نظائر في القياس عند مالك .

٧- سد الذرائع :

الذرائع ، جمع ذريعة ، وعرَّفها القرافي في «الفروق» بأنها : هي الوسيلة إلى الشيء ، وعرَّفها الشاطبى في «الموافقات» بأنها : التذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز ، وعامة ما ورد في معناها يؤول إلى : ما كان ظاهره الإباحة ، ويُتوصل به إلى فعل محظور ، والمراد بسد الذريعة ، الحيلولة دونها ، والمنع فيها ، لأن ما يؤدي إلى المفسدة ـ وإن كان مباحاً ـ يكون مفسدة ، فيجب الامتناع عنه ، ودرء المفاسد مُقَدَّم على جلب المصالح .

وقد أكثر مالك إكثاراً شديداً من العمل بسد الذرائع حتى اعتبر بعض العلماء العمل بها من خصوصيات مذهبه ، يقول الشاطبي في «الاعتصام» : وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة في سد الذرائع .

ومن أمثلة عمل مالك بسد الذرائع أنه أفتى لمن رأى هلال شوّال وحده ألا يفطر لئلا يكون ذريعة إلى إفطار الفسَّاق محتجين بما احتج به .

ولما هَمَّ أبو جعفر المنصور بأن يبني البيت وفق ما رواه ابن الزبير على قواعد إبراهيم شاور مالكاً في ذلك ، فقال له مالك : أنشدك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت للملوك بعدك ، لا يشاء أحد منهم أن يُغيّره إلا غَيّرَه ، فتذهب هيبته من قلوب الناس ، فصرفه عن رأيه لما ذكر من أنها تصير سنة متبعة .

وثبت فيما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ قال :«من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر» ولكن الإمام مالكاً كره صيامها متصلة برمضان متوالية مخافة اعتقاد وجوبها ، فيلحق الناس برمضان ما ليس من رمضان .

وهناك مسائل كثيرة في تطبيقات مالك وأصحابه لسد الذرائع ، يدركها من يتصفح الموطأ والمدونة الكبرى .

● **نمو مذهب مالك وانتشاره :**

كان تلاميذ مالك من الكثرة بمكان ، حيث كانت المدينة مقصداً للزائرين ، يلتقي فيها طُلاَّب العلم من كافة الأقطار الإسلامية ، وقد ذكر ابن عبد البر عدداً من تلاميذه ، منهم : عبد الله بن وهب ، الذي لازم مالكاً عشرين سنة ، ونشر فقهه في مصر .

عبد الرحمن بن القاسم ، وهو من أصحاب مالك الذين كان لهم أثر بالغ في تدوين مذهبه .

أشهب بن عبد العزيز ، القيسي العامري ، الذي صحب مالكاً وتفقه عليه ، وكان نظيراً لابن القاسم ، وله مدونة روى فيها فقه مالك ، تسمى «مدونة أشهب» وهي غير مدونة سحنون .

أسد بن الفُرات بن سنان ، الذي نشأ بتونس ، ثم وصل إلى المشرق ، فسمع من مالك موطأه وغيره .

عبد الملك بن الماجشون ، قرّبه مالك ، وقيل : إنه كتب موطأ قبل مالك .

● **وممن نشر المذهب عن هؤلاء :**

سحنون الذي راسل مالكاً ، وسمع من ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب ، وابن الماجشون ، تزود من العلم بمصر ، ثم عاد إلى المغرب ، وصنَّف المدونة المشهورة في فقه مالك ، وتلى الموطأ في كتب المذهب المعتمدة ، وهي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحاة ، كما يقول فيها ابن رشد .

وعبد الملك بن حبيب وهو من الأندلس ، تعلم بها ، ثم رحل في طلب العلم ، وأخذ عن كثير من أصحاب مالك ، وعاد بعد ذلك إلى الأندلس فقيهاً مُحَدِّثاً .

وعبد الله بن عبد الحكم ، ولد بمصر ، وسمع من مالك الموطأ ، وروى عن أكثر تلاميذه ، ابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب .

وذكر القاضي عياض في كتاب « المدارك » : البلاد التي انتشر فيها المذهب المالكي فقال :« غلب مذهب مالك على : الحجاز ، والبصرة ، ومصر ، وما والاها من بلاد إفريقية ، والأندلس ، وصقلية ، والمغرب الأقصى ، إلى بلاد من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا ، وظهر ببغداد ظهوراً كثيراً ، وضعف بها بعد أربعمائة سنة ، وظهر بنيسابور ، وكان بها وبغيرها أئمة ومدرسون » .

الإمام الشافعي

يمثل فقه الشافعي نمو الفقه الإسلامي ، الذي يجمع بين فقه أهل الرأي وفقه أهل الحديث ، فإليه يرجع الفضل في وضع موازين القياس ، وإليه يرجع الفضل في محاولة ضبط طرق فهم الكتاب والسنة بما وضعه من مبادئ الاستنباط بأصول الفقه ، وقواعد التخريج .

ذلك أن الإمام الشافعي تخرَّج على مالك إمام دار الهجرة ، وشيخ مدرسة أهل الحجاز في عصره ، واتصل كذلك بمحمد بن الحسن ، ودرس فقه أهل العراق ، فجمع بهذا بين المنهجين الواضحين في الفقه الإسلامي .

● حياته (١٥٠ – ٢٠٤ هـ) :

يرى أكثر الرواة أن الشافعي وُلِدَ بغزة سنة ١٥٠هـ ، أي في السنة التي تُوفي فيها الإمام أبو حنيفة ، من أب قرشي مطَّلبي . فهو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ، ابن شافع بن السائب بن عبيد ، بن عبد يزيد ، بن هشام ، بن عبد المطلب ، ابن عبد مناف ، فهو يلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف .

والمطّلب الذي ينتهي إليه الشافعي هو أحد أولاد عبد مناف الأربعة ، المطلب ، وهاشم ، وعبد شمس ، ونوفل ، ولم يفارق بنو المطلب بني هاشم في الجاهلية ولا في الإسلام .

ولقد نشأ الشافعي يتيماً ، فقيراً فظهرت ألمعيته في وقت مبكر ، وحفظ القرآن الكريم ، واتجه إلى استحفاظ أحاديث رسول الله ﷺ بالاستماع ، والكتابة ، والتدوين ، والحفظ منذ نعومة أظافره .

وحرص على فصاحته في العربية ، فأقام بالبادية ، ولازم هُذَيلاً .

ونقل الفخر الرازي وغيره في مناقب الشافعي قوله :« إنني خرجت من مكة فلازمت هُذَيلاً بالبادية ، أتعلم كلامها ، وآخذ طبيعتها ، وكانت أفصح العرب ، أرحل برحيلهم ، وأنزل بنزولهم ، فلما رجعت إلى مكة ، جعلت أنشد الأشعار ، وأذكر الآداب والأخبار» ، حتى قال الأصمعي فيه :

« صححت أشعار هذيل على فتى من قريش يقال له محمد بن إدريس» .

وتعلم أثناء إقامته في البادية الرماية ، وأُثر عنه أنه كان يجيدها ، وبهذا يكون قد استكمل تربيته ، في الدين ، واللغة ، وأعمال الفروسية .

● **طلبه العلم وولايته :**

وبدأ يطلب العلم على الفقهاء والمحدِّثين في مكة ، ثم تطلعت نفسه إلى الإمام مالك الذي بلغ شأوا بعيداً في الفقه والحديث ، بعد أن قرأ له الموطأ ، وتفقه عليه ، ولازمه إلى أن مات سنة ١٧٩ هـ ، ولم تمنعه ملازمته لمالك من السفر والقيام برحلات علمية في البلاد الإسلامية وزيارته لأمه بمكة .

وصادف حين مات مالك رضي الله عنه أن قدم إلى الحجاز والي اليمن ، وأشار عليه بعض القرشيين أن يصحبه الشافعي ، فأخذه معه ، فعمل له بنجران ، وفي هذا العمل مواهب الشافعي ، واتضح ذكاؤه ، فأقام العدل ونشر لواءه ، ولم يجد أهل نجران إلى نفسه سبيلاً إلى المصانعة والتملق .

ولما اشتد بأس الشافعي في ولايته بنجران ، كاد له والي اليمن ، واتهم الشافعي لدى الرشيد العباسى بأنه مع العلوية ، في بضعة نفر ، أحضرهم الرشيد ، ومعهم الشافعي .

ويذكر الرواة أن الرشيد قتلهم ولم ينج منهم سواه لقوة حجته ، ودفاع محمد ابن الحسن عنه . وكانت هذه المحنة سنة ١٨٤هـ والشافعي آنذاك في الرابعة والثلاثين من عمره وحوّلته من الولاية إلى دراسة العلم وخدمته .

نزل الإمام الشافعي بغداد عند محمد بن الحسن ، فأخذ فقه العراقيين عنه ، وقرأ كتبه فاجتمع له بذلك فقه الحجاز وفقه العراق . أي الفقه الذي يغلب عليه النقل ، والفقه الذي يغلب عليه العقل . وقد قال ابن حجر في ذلك « انتهت رياسة النقل والفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس ، فرحل إليه ولازمه وأخذ عنه ، وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن ».

ليس فيه شيء إلاَّ وقد سمعه عليه ، فاجتمع علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث ، فتصرَّف في ذلك حتى أصَّل الأصول ، وقعَّد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمره ، وعلا ذكره ، وارتفع قدره ، حتى صار منه ما صار .

ومع أن الشافعي أقام في بغداد ولازم محمد بن الحسن ، ونقل عنه حتى قال : « حملت عن محمد بن الحسن وقر بعير ليس عليه إلاَّ سماعي منه » إلاَّ أنه كان يعتبر نفسه من صحابة مالك ، ومن فقهاء مذهبه ، وحملة موطئه ، يدافع عن فقه الحجازيين وطريقتهم ، ويناظر أصحاب ابن الحسن في ذلك ، بل إنه ناظر محمداً نفسه في مسألة الشاهد واليمين .

عاد الشافعي من العراق إلى مكة فأخذ يلقي دروسه في الحرم المكي ، ويلتقي بكبار العلماء في موسم الحج ، كما التقى به أحمد بن حنبل ، وظل في إلقاء دروسه بمكة مدة طويلة ، ذكر الرواة أنها بلغت تسع سنين ، ظهرت فيها شخصيته في نضجه الفكري ، ومنهجه العلمي ، ومذهبه الفقهي ، ورأى من خلال تشعب الآراء واختلاف الأفكار ضرورة وضع مقاييس ثابتة ، ومعايير صحيحة ، يعرف بها الحق من الباطل ، فأكّب على الكتاب الكريم ، يدرسه ويتعرف على دلالاته وأحكامه ، وعلى السنة النبوية يعرف صحيحها من سقيمها ، وطرق الاستدلال بها ، ومقامها من القرآن ، وكيف تكون ضوابط الاجتهاد لاستخراج الأحكام إذا لم يكن كتاب ولا سنة .

وعندما انتهى إلى وضع أصول للاستنباط ينبغي أن يعرفها الفقهاء . سافر إلى بغداد للمرة الثانية سنة ١٩٥ هـ يحمل إليها قواعده وأصوله وضوابطه ، فانهال عليه العلماء والمتفقهون ، وأهل الرأي جميعاً ، وذكروا أنه في هذه المقدمة ألَّف كتاب « الرسالة » الذي وضع به أساس علم الفقه .

قال الرازي : «واعلم أن الشافعي ﷺ قد صنَّف كتاب الرسالة وهو ببغداد ، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة ، وفي كل واحد منهما علم كثير».

وتذكر بعض الروايات أن عبد الرحمن بن مهدي التمس أن يضع له كتاباً يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس . فوضع الشافعي كتاب «الرسالة»، وعلى هذا فإنه يحتمل أن يكون ألفها وهو بمكة وأرسلها إلى ابن مهدي في العراق .

ولم يطب المقام للشافعي ببغداد ـ لغلبة العنصر الفارسي ـ في عهد المأمون ، وما كان من تقريبه المعتزلة ، وميله إلى مناهج بحثهم . ودعاه آنذاك إلى مصر القرشي الهاشمي «العباس بن عبد الله» ابن العباس بن موسى بن عبد الله بن عباس ، فاستجاب لدعوته ورحل إلى مصر ، فنشر بها علمه وآراءه وفقهه حتى مات في آخر رجب سنة ٢٠٤ هـ وقد بلغ من العمر أربعة وخمسين عاماً .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشافعي كان يجلّ مالكاً ، وما كان يعبر عنه إلاَّ بالأستاذ ، ولكنه حين رأى غلو أصحابه فيه ، وتعصبهم لبعض آرائه ، ألَّف كتاباً سماه «خلاف مالك» تردد في إعلانه وفاء لأستاذه ، ثم استخار الله فنشره إحقاقاً للحق .

● **علم الشافعي ومصادره :**

تؤكد الروايات التى رويت عن شيوخ الشافعي وقرنائه وتلاميذه أنه كان عَلَماً بين العلماء لا يُجارى في علمه .

يقول فيه أحمد بن حنبل :«يروى عن النبي ﷺ أن الله عَزَّ وجَلَّ يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة رجلاً يقيم لها أمر دينها فكان عمر بن عبد العزيز على رأس المائة ، وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة الأخرى».

ويقول داوود بن على الظاهري :«للشافعي من الفضائل ما لم يجتمع لغيره من شرف نسبه ، وصحة دينه ومعتقده ، وسخاوة نفسه ، ومعرفته بصحة الحديث وسقيمه ، وناسخه ومنسوخه ، وحفظ الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء ، وحسن التصنيف».

ويقول محمد بن عبد الحكم أحد تلاميذه بمصر :«لولا الشافعي ما عرفت كيف أرد على أحد ، وبه عرفت ما عرفت ، وهو الذي علمني القياس رحمه الله ، فكان صاحب سنة وأثر وفضل وخير ، مع لسان فصيح بليغ ، وعقل صحيح رصين».

ونتاج الشافعي ، وما تركه من آثار يشهد له بذلك ، فقد أُوتي علم العربية ، وعلم الكتاب ، وفقه الحديث ، وضبط قواعد السنة . وبرز في فقه الرأي والقياس ، وكان يقول : من تعلَّم القرآن عظمت قيمته ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن نظر في الفقه نبل قدره ، ومن نظر في اللغة رَقَّ طبعه ، ومن نظر في الحساب جزل رأيه ، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه .

قال الربيع بن سليمان :« وكان الشافعي رحمه الله ، يجلس في حلقته إذا صلى الصبح فيجيئه أهل القرآن فإذا طلعت الشمس قاموا ، وجاء أهل الحديث فيسألونه تفسيره ومعانيه ، فإذا ارتفعت الشمس قاموا فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر ، فإذا ارتفع الضحى تفرَّقوا ، وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر ، فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار » .

وقد أرجع الشيخ أبو زهرة هذا النبوغ إلى عناصر :

أولها : مواهبه :

آتى الله الشافعي حظاً من المواهب يجعله في الذروة الأولى من قادة الفكر ، وزعماء الآراء ، كان قوي المدارك ، حاضر البديهة ، عميق الفكر ، بعيد الفهم ، يعتمد على الضوابط العامة ، والقواعد الكلية في معرفة الجزئيات والفروع ، وكان قوي البيان ، واضح التعبير ، نافذ البصيرة قوي الفراسة ، صافي النفس ، طاهر القلب ، مخلصاً في الله .

ثانيها : شيوخه :

أخذ الشافعي الفقه والحديث عن شيوخ عصره على اختلاف مناهجهم ، من شيوخ مكة والمدينة واليمن والعراق ، فتلقى فقه مالك عليه ، وتلقى فقه الأوزاعي عن صاحبه عمر بن أبي سلمة ، وتلقى فقه الليث بن سعد فقيه مصر عن صاحبه يحيى بن حسان ، ثم تلقى فقه أبي حنيفة وأصحابه على محمد بن الحسن . فاجتمع لديه هذا المزيج الفقهي على اختلاف نزعاته ، فألَّف بينه واستنبط منه المعاني الكلية التي قدمها للناس في بيان رائع وقول محكم .

ثالثها : دراساته الخاصة وتجاربه :

فقد رحل الشافعي في طلب الحديث والفقه ، رحل إلى مالك ولازمه ، ثم رحل إلى اليمن عاملاً في بعض أعمال ولايتها « نجران » ثم رحل إلى العراق ومصر، ومن شأن هذه الرحلات أن تكسبه خبرات في إدراك معاملات الناس وعاداتهم وأعرافهم ، وأن تفتق ذهنه وتنمي مداركه وأن تقف به على المناهج الفقهية المختلفة ليدرسها دراسة الناقد الفاحص ، دون أن يتقيد بمذهب أو نحلة أو طائفة ، وهكذا كان الشافعي .

رابعها : عصر الشافعي :

ولد الشافعى وعاش في عصر استقرار الدولة العباسية ، وتمكين سلطانها ، وازدهار الحياة الإسلامية فيها ، حيث كانت المدن الإسلامية تموج بنشاط العلماء ، واقتباسهم من الفلسفة اليونانية ، وآداب الفرس ، وعلم الهند ، في حركة الترجمة التي تولاها الخلفاء العباسيون بالتنمية والتشجيع ، وكان لها أثرها في الفكر الإسلامي .

ونشأ في غضون ذلك الزنادقة الذين كادوا للإسلام ، ودبروا الأمر لإفساد الجماعة الإسلامية ، مما حمل فريقاً من العلماء على رد أباطيلهم والذود عن حمى الإسلام ، عن طريق ما اقتبسوه من الفلسفة مما لم يكن مألوفاً في الاستدلال عند السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، وهؤلاء هم المعتزلة الذين تورطوا بعد ذلك في إثارة مسائل فلسفية ، خالفوا فيها طريقة السلف الصالح في الاستدلال للعقائد ، وطريقة المحدثين والفقهاء ، الذين يأخذون العقيدة من الكتاب والسنة ، ولا يستعملون فيها الأقسية العقلية .

وكره الشافعي تعاليم المعتزلة وأساليبهم ، واستنكر الاشتغال بطريقتهم ، ولكنه استفاد قوة في طرائق الجدل الفقهي لإثبات الحجة ، وإلزام الخصم .

وقد دُوِّن جانب كبير من الفقه في عصر الشافعي ، وكثرت المناظرات الفقهية بين العلماء في مسائل الخلاف ، فأثر هذا عليه ، وانتفع به في وضع أصول الفقه ، وخرج من ذلك بالمبادئ الأصولية التي توراثتها الأجيال من بعده ، كما خرج بالثروة العلمية العظيمة التى قدمها للناس في فقهه .

● **آراؤه وفقهه :**

تعرّض الشيخ أبو زهرة إلى بيان آراء الشافعي في الفقه وأصوله ، وما يتصل بذلك من العلوم الأخرى .

● **رأيه في علمي الكلام والإمامة :**

كان من الطبيعي أن يكره الشافعي الفقيه المحدِّث طريقة علم الكلام ، والذي أقام دعائمه المعتزلة على طريقة تخالف طريقة السلف الصالح في فهم العقائد من الدين الكريم ، وهو الذي يؤثر الاتباع على الابتداع ، ولا سيما وأن المعتزلة أثاروا مسائل فلسفية شائكة .

لذا أُثر عن الشافعي النهي عن الاشتغال بعلم الكلام ، فقد كان يقول : « حكمي في أصحاب الكلام أن يُضربوا بالجريد ، ويُحملوا على الإبل منكسين ، ويُطاف بهم في العشائر والقبائل ، ويُقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام » .

ولا يعنى هذا أن الشافعي لم يطرق أبواب علم الكلام ، فإنه تكلم في التوحيد على مذهب السلف ، فكان يقول : إن القرآن كلام الله غير مخلوق ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾ (النساء:١٦٤).

وكان يعتقد رؤية الله يوم القيامة ، ويستدل عليها من القرآن بقوله تعالى : ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ﴾ (المطففين:١٥)، ويقول : لما حُجب عن الكفار في السخط دَلَّ على أنه لا يُحجب عن الأولياء في الرضا ، وكان يقول : « الإيمان تصديق وعمل ، فهو يزيد وينقص بزيادة العمل ونقصه » .

ويعتقد الشافعي أن الإمامة لا بد منها ، ويعمل تحت ظلها المؤمن ، ويستمتع فيها الكافر ، ويقاتل بها العدو ، وتؤمن بها السبل ، ويؤخذ بها للضعيف من القوي ، حتى يستريح بر ، ويستراح من فاجر » . كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ويرى أن الإمامة في قريش ، وأن مدارها على اجتماع الناس على الإمام ، سواء أكان الاجتماع سابقاً على إقامته خليفة ، كما في حال الانتخاب والبيعة ، أم لاحقاً لتنصيبه خليفة كحال المتغلب .

وكان يرتب الراشدين من السابقين على أزمانهم ، فأفضلهم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي .

ومع هذا كان يحب آل النبي ﷺ ، ولا يبالي أن يُرمى بأنه رافضي إذ اتهم بانضمامه للعلويين الذين خرجوا على أمر الرشيد .

● **فقه الشافعي :**

كان الشافعي يُعد من أصحاب مالك ، يدافع عن آرائه ، ويناهض أهل الرأي دفاعاً عن فقه أهل المدينة ، إلى أن أقام ببغداد في رحلته الأولى إليها سنة ١٨٤ هـ بعد وفاة أبي يوسف بسنتين ، ودرس على محمد بن الحسن كتبه ، وجادل أهل الرأي وناظرهم ، فخرج من ذلك بمزيج من فقه أهل العراق وأهل المدينة ، واتجه اتجاهاً فقهياً جديداً متميزاً ، في ثلاثة أدوار من حياته :

١- أقام بمكة بعد مغادرته بغداد في رحلته الأولى إليها ، وهى أخصب مدة في حياته العلمية ، واتخذ له حلقة في المسجد الحرام ، واتجه تفكيره إلى البحث في الكليات ، يدارس تلاميذه طرائق الاستنباط ووسائله ، ويوازن بين المصادر الفقهية ويتعرض للفروع بمقدار ما يوضح نظرياته .

ومن الراجح أن الرسالة التي كتبها إلى عبد الرحمن بن مهدي كانت ثمرة هذا الدور ، حيث كتب عبد الرحمن بن مهدى إلى الشافعي أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمع فيه فنون الأخبار ، وحجة الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة .

٢- وقدم الشافعى بغداد سنة ١٩٥ هـ ونشر أصوله في حلقات درسه . وتذكر بعض الروايات أنه قدم بغداد مرة ثالثة سنة ١٩٨ هـ .

قال أبو ثور : لما قدم علينا الشافعي ، دخلنا عليه ، فكان يقول : إن الله تعالى قد يذكر العام ويريد به الخاص ، ويذكر الخاص ويريد به العام ، وكنا لا نعرف هذه الأشياء ، فسألنا عنها فقال : إن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ ﴾ (آل عمران:١٧٣) والمراد أبو سفيان ، وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا

﴿طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (الطلاق: ١) فهذا خاص ، والمراد عام ، وهذا كلام في الأصول ما كانوا يعلمون به قبل الشافعي .

وأخذ الشافعي في هذه المرحلة يستعرض آراء الفقهاء ، ويرجح على مقتضى هذه الأصول ، ويختار من بينها ما هو أقرب لها ، ويخرج عنها جميعاً برأي جديد إن لم يجد واحداً منها ينطبق على أصوله .

٣- وانتقل الشافعي إلى مصر سنة ١٩٩ هـ . وقد تكامل نموه ، ونضجت آراؤه ورأى في مصر ما لم يكن قد رآه من قبل ، فأخذ يدرس آراءه السابقة على ضوء تجاربه اللاحقة في البلد الذي نزل فيه ، فأعاد كتابة رسالته في الأصول ، وعدَّل فيها ، كما عدَّل في آرائه في الفروع ، وكان له بذلك : قديم قد رجع عنه ، وجديد قد اهتدى إليه .

وفى كل دور من هذه الأدوار الثلاثة التي بيناها كان للشافعي تلاميذ تلقوا عنه ونقلوا فقهه . فمن أصحابه بمكة أبو بكر الحميدي ، وأبو بكر محمد بن إدريس ، وأبـو الوليد موسى بن أبى الجارود ، ومن أصحابه ببغداد أبو علي الحسن الصباح الزعفراني ، وأبو على الحسين بن علي الكرابيسي ، وأبو ثور الكلبي ، كما أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وإن لم يعرفا بالتبعية له في مذهبه .

ومن أصحابه بمصر : حرملة بن يحيى بن حرملة ، وأبو يعقوب بن يحيى البويـطى ، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، والربيع بن سليمان بن داوود الجيزى « أبو محمد » .

وعلى يد هؤلاء رُويت كتب الشافعي .

● **كتاب « الأم » :**

ومن أهم الكتب التى كتبها الشافعي أو أملاها كتاب « الأم » قال فيه الشيخ أبو زهرة : وقد أجمع العلماء على صدق ما جاء في « الأم » من آراء منسوبة للشافعي ، فهذه الحجة الأولى في مذهبه . والنقل الأول الصحيح لآرائه في الجديد .

وكتاب « الأم » يقع في ثمانية أجزاء ، وقد نشرته مكتبة الكليات الأزهرية في أربعة مجلدات ، وأشرف على طبعه محمد زهري النجار من علماء الأزهر .

ألَّف الشافعي كتاب «الأم» بعد أن استقر به المقام في مصر بالقاهرة، وهو مرتّب حسب أبواب الفقه، فقد بدأ بعد البسملة بعنوان «الطهارة» وجاء في مطلعه «أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي ـ رحمه الله ـ قال: قال الله عز وجل: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ (المائدة:٦)، قال الشافعي: فكان بيِّناً عند مَنْ خوطب بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء، ثم أبان في هذه الآية أن الغسل بالماء [١]. وكان معقولاً عند من خوطب بالآية أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للآدميين.

وذكر الماء عاماً، فكان ماء السماء، وماء الأنهار، والآبار، والقلات[٢]، والبحار، العذب من جميعه والأُجاج سواء من أنه يطهر من توضأ، واغتسل منه، وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر، ماء بحر وغيره، وقد رُوي فيه عن النبي ﷺ حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه[٣]. قال الشافعي: أخبرنا مالك عن صفوان ابن سليم عن سعيد بن سلمة ـ رجل من آل ابن الأزرق ـ أن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سأل رجل النبي ﷺ» فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

ويتضح من هذا النص أن الشافعي يورد كلامه مستنداً إلى الدليل من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ مع بيان فقهه في الدليل، وبيان درجة الحديث، فهو فقيه أصولي محدِّث.

على هذا النمط كان تأليف كتاب «الأم» ومطلع هذا النص يدل على أن الربيع ابن سليمان هو الذي روى «الأم» عن الشافعي.

ويتكرر مثل هذا في عامة النصوص المروية، حيث جمع الربيع بعض كتب الشافعي، وسماه بهذا الاسم، بعد أن سمع منه هذه الكنية، وما فاته سماعه بَيَّنَه،

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى في الآية

(٢) جمع قلت، كسهم وسهام، وهو النقرة من الجبل تمسك بالماء.

(٣) يقصد الحديث الذي رواه بعد، ويحتمل أن يراد بمن لا يعرفه في إسناده: سعيد بن سلمة أو المغيرة أو كليهما.

وما وجده بخط الشافعي ولم يسمعه بيَّنَه أيضاً ، وقد اختصر كتاب « الأم » إسماعيل ابن يحيى المزني وطبع المختصر ملحقاً بكتاب « الأم » في الطبعة الآنفة الذكر .

● **كتاب « الرسالة » :**

وكتاب « الرسالة » الذي أحرز فيه الشافعي قصب السبق في وضع علم أصول الفقه هو الكتاب الثاني للشافعي الذي يتضمن قواعد مذهبه . حتى قال فخر الدين الرازي فيه :« اعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطو إلى علم المنطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض » .

وقال صاحب كشف الظنون ، وأول من صنَّف فيه ـ أي في علم أصول الفقه ـ الإمام الشافعي ، ذكره الأسنوي في التمهيد ، وحكى الإجماع فيه .

وقال فيها عبد الرحمن بن مهدي :« لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتني ، لأنني رأيت كلام رجل عاقل ، فصيح ناصح ، فإني لأكثر الدعاء له » .

وقد حقق « الرسالة » أحمد محمد شاكر عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي ، ولم يدخله في كتاب « الأم » .

ويروي الشيخ أحمد شاكر أن : كتاب « الرسالة » ألَّفه الشافعي مرتين ، لذلك يعده العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين : الرسالة القديمة ، والرسالة الجديدة .

أما الرسالة القديمة فالراجح عند الشيخ شاكر أنه ألَّفها في مكة ، إذ كتب إليه عبد الرحمن بن مهدي وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحجة الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، فوضع له كتاب « الرسالة »، كما روى ذلك الخطيب بإسناده في تاريخ بغداد ، وكان عبد الرحمن ابن مهدي إذ ذاك في بغداد .

ولكن الفخر الرازي يقول في كتاب « مناقب الشافعي » : « اعلم أن الشافعي رضي الله عنه ، صنَّف كتاب الرسالة ببغداد ، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة ، وفي كل واحد منهما علم كثير » .

قال الشيخ أحمد شاكر : أياً ما كان فقد ذهبت الرسالة القديمة ، وليس في أيدي الناس الآن إلاَّ الرسالة الجديدة ، وهي هذا الكتاب ... والظاهر عندي أنه أعاد تأليف

كتاب «الرسالة» بعد تأليفه أكثر كتبه التي في «الأم» لأنه يشير كثيراً في الرسالة إلى مواضع مما كُتب هناك . والراجح أنه أملى كتاب «الرسالة» على الربيع إملاءً .

والشافعي لم يسم «الرسالة» بهذا الاسم ، إنما يسميها :«الكتاب»، أو يقول : «كتابي» أو «كتابنا» ... ويظهر أنه سميت «الرسالة» في عصره بسبب إرساله إياها لعبد الرحمن بين مهدي ، وقد غلبت عليها هذه التسمية . وكتاب «الرسالة» أول كتاب أُلِّف في «أصول الفقه» بل هو أول كتاب أُلِّف في «أصول الحديث» ... وقال بدر الدين الزركشي في كتابه «البحر المحيط» في الأصول ـ وهو لا يزال مخطوطاً حتى الآن ـ :«الشافعي أول من صنَّف في أصول الفقه ، صنَّف فيه كتاب الرسالة ، وكتاب أحكام القرآن ، واختلاف الحديث ، وإبطال الاستحسان ، وكتاب جماع العلم وكتاب القياس».

وقد عني أئمة العلماء السابقين بشرح هذا الكتاب كما ظهر لنا من تراجم بعضهم ، ومن كتاب « كشف الظنون» .

١- أبو بكر الصيرفي محمد بن عبد الله ، كان يُقال : إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي ، مات سنة ٣٣٠ هـ ذكر شرحه في كشف الظنون ، وطبقات الشافعية ، والزركشي في خطبة البحر .

٢- أبو الوليد النيسابوري الإمام الكبير حسان بن محمد أحمد بن هارون القرشي الأموى شيخ الحاكم ، مات سنة ٣٤٩ هـ وذكره الزركشي وكشف الظنون .

٣- القفال الكبير الشاشي محمد بن علي بن إسماعيل ، مات سنة ٣٦٥ هـ ، ذكره الزركشي ، وكشف الظنون ، والطبقات .

٤- أبو بكر الجوزقي النيسابوري ، الإمام الحافظ محمد بن عبد الله الشيباني مات سنة ٣٨٨ هـ ، ذكره كشف الظنون .

٥- أبو محمد الجوينى ، الإمام عبد الله بن يوسف والد إمام الحرمين ، مات سنة ٤٣٨هـ ، ذكره الزركشي ، وكشف الظنون .

● **أصول مذهبه :**

أوجز الشافعي أدلة الأحكام لديه في كتاب «الأم» فقال : «العلم طبقات شتى ، الأولى : الكتاب ، والسنة ـ إذا ثبتت ، ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ،

والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ قولاً ، ولا نعلم له مخالفاً منهم ؛ والرابعة : اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك ، والخامسة : القياس على بعض الطبقات .

ولا يُصار إلى شيء غير الكتاب والسنة ، وهما موجودان ، وإنما يُؤخذ العلم من أعلى » .

١ - الكتاب والسنة :

فالشافعي يعتبر الكتاب والسنة المصدر الوحيد لهذه شريعة ، ويقرن السنة بالكتاب ، كأنهما في مرتبة واحدة ، لأن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلاَّ وحي يوحى ، أي إن الكتاب والسنة كلاهما عن الله ، وإن تفرقت طرقهما وأسبابهما ، ولأن السنة علم الأخذ بها من كتاب الله ، فهي به ملحقة ، حيث فرض الله طاعة رسوله على خلقه ، وأن ينتهوا إلى حكمه ، فمن قبل عن رسول الله فعن الله قبل لما افترض الله من طاعته . كما أن السنة تعاون الكتاب في تبيين ما اشتمل عليه من أحكام .

والقرآن الكريم ـ كما أوضح الشافعي في الرسالة ـ هو المصدر العام لهذا الدين . و« ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلاَّ في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها » .

وألفاظ العموم في القرآن تنقسم عنده إلى أقسام ثلاثة :

(أ) ما هو عام يُراد به العموم الذي لا خصوص فيه مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (هود:٦).

(ب) ما هو عام يُراد به العام ، ويدخله الخصوص ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ (النساء:٧٥). ففي القرية الظالم أهلها خصوص ، لأن كل أهل القرية لم يكن ظالماً ، قد كان فيهم المسلم ، ولكنهم كانوا فيها مكثورين ، وكانوا فيها أقل .

(جـ) ما هو عام الظاهر إلاَّ أنه يُراد به كله الخصوص مثل قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا

﴿ ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ (آل عمران:١٧٣)، فإذا كان من مع رسول الله ﷺ ناساً غير من جمع لهم من الناس ، وكان المخبرون لهم ناساً غير من جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه معه ، وكان الجامعون لهم ناساً فالدلالة بيّنة مما وصفت من أنهم إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض ، والعلم يحيط أنه لم يجمع لهم الناس كلهم ، ولم يخبرهم ولم يكونوا هم الناس كلهم . ولكنه لما كان اسم (الناس) يقع على ثلاثة نفر ، وعلى جميع الناس ، وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم ، كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾ وإنما الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر ﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ ﴾ يعنون المنصرفين عن أُحد ، وإنما هم جماعة غير كثير من الناس ، الجامعون منهم غير المجموع لهم ، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين ، والأكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين ولا المجموع لهم ولا المخبرين »[1].

ويخصص القرآن بالقرآن ، ويخصص بالسنة ، لأن الله أوجب اتباع نبيه وطاعته في كتابه ، فكل اتباع للنبي ﷺ إنما هو طاعة لله وقرآنه .

ويرى الشافعي أن وجوب قبولنا للسنة إنما هو بما فرضه الله في القرآن من طاعة الرسول ﷺ والانتهاء إلى حكمه . « فمن قبل عن رسول الله ﷺ فبفرض الله قبل » .

وتصدى الشافعي للرد على طوائف ثلاث أنكرت حجية السنة ، الطائفة الأولى : التي أنكرت حجية السنة كلها ، والطائفة الثانية : التي أنكرت حجية ما زاد على القرآن منها ، والطائفة الثالثة : التي أنكرت حجية أخبار الآحاد . ويستشهد على ذلك كله بالأدلة الصحيحة ، في منطق مقنع ، واضح ، ومناظرة جدلية تتسم بالأصالة ، وقوة البرهان ، ونصاعة البيان .

---

(١) احتفظنا بنص الشافعي . وهو يعني بأن لفظ الناس في اللغة يطلق على ثلاثة ـ وهو أقل الجمع ـ فأكثر ، وعلى عموم الناس جميعاً . ولكن استعمل في الآية التي بها تارة لأربعة ، وتارة لأكثر من ذلك ، مع أنه في عمومه يطلق على المخاطبين وغير المخاطبين ، ويمكن الرجوع في هذا إلى كتابنا « مباحث في علوم القرآن » مبحث :« العام والخاص » لمن أراد المزيد .

٢- الإجماع :

ويجعله الشافعي حجية الإجماع بعد الكتاب والسنة ، وقبل القياس . والإجماع عنده أن يجتمع علماء العصر على أمر فيكون إجماعهم حجة ، ويعتبر إجماع الصحابة من الدرجة الأولى لأنه يكون دليلاً على أنهم سمعوا من رسول الله ﷺ سنة فيما اجتمعوا عليه ، وإن كان في ذلك عن اجتهاد منهم . ولا يكون الإجماع في نظر الشافعي إلاَّ من علماء المسلمين في كل الأمصار ، ولذا رد قول شيخه مالك في اعتباره إجماع أهل المدينة .

يقول الشافعي في الرسالة :« لست أقول ـ ولا أحد من أهل العلم ـ هذا مجتمع عليه إلاَّ لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عمن قبله ، كالظهر أربع ، وكتحريم الخمر ، وما أشبه ذلك» .

ويستدل على حجية الإجماع بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء:١١٥) وبما ثبت عن رسول الله ﷺ من أمره بلزوم الجماعة ويقول :« إن أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة ليس له إلاَّ معنى واحد ، لأنه إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان ، فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبداً من قوم متفرقين ، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعه من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار ، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى لأنه لا يمكن ، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً ، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى ، إلاَّ ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما ، ومن قال بما تقول به جماعة فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمر بلزومها ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يكون فيها غفلة عن معنى كتاب ولا سنة قياس إن شاء الله» .

ومنع إجلال الشافعي لشيخه الإمام مالك فإنه رد عليه رأيه في إجماع أهل المدينة، وأنكر أن يكون ما قال فيه مالك اجتمع عليه أهل المدينة مصدراً تشريعياً ملزماً واجب الاتباع . بل ينكر أن يكون ما قال فيه مالك ذلك قد حدث فيه اتفاق من أهل المدينة كلهم عليه ، فيقول عن مالك في «الرسالة» : «وقد أجده يقول : «المجتمع عليه» وأجد من المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه ، وأجد عامة أهل البلدان

على خلاف ما يقول «المجتمع عليه» ويقول : إنه لا ينبغي أن تقولوا : اجتمع الناس إلاَّ لما حدث فيه اتفاق بين العلماء جميعاً ، أو لم يعرف فيه خلاف على الأقل ... لا تدّعوا الإجماع أبداً إلاَّ فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف ، وهو لا يوجد بالمدينة إلاَّ وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه ، لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلاَّ ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم».

٣- قول الصحابي :

ويرى الشافعي أن قول الصحابي إذا لم يُعلم له مخالف يكون خيراً لنا من رأينا لأنفسنا وإذا اختلف أصحاب الرسول الله ﷺ في مسألة فإنه يأخذ من قول بعضهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة ، ولا يتجاوز أقوالهم إلى غيرها .

والشافعي يرى أن الصحابة لا يجمعون كلهم إلاَّ على ما هو قطعي الدلالة مما علموه كلهم من الدين بالضرورة ، ومما لا يسع مسلماً أن يخالفه .

ويقول عند اختلاف أقوال الصحابة :« نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح من القياس».

٤- القياس :

وتأتي مرتبة القياس بعد ذلك عن الشافعي على خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة من تقديم القياس ، حتى على خبر الآحاد ، ويمنع الاجتهاد بالرأي إذا لم يكن نص من كتاب أو سنة يقيس عليه ، فالقول بغير خبر ولا قياس على الخبر غير معتبر ، وهذا معنى قوله :« إذا أمر النبي ﷺ بالاجتهاد لا يكون إلاَّ على طلب شيء ، وطلب الشيء لا يكون إلاَّ بدلائل ، والدلائل ، هي : القياس».

وانتقد الشافعي القول بالاستحسان الذي يراه الأحناف وأبطله ، ويقول في كتاب « إبطال الاستحسان» ما نصه : « كل ما وضعت مع أنا ذاكر من حكم الله ثم حكم رسول الله ﷺ ، ثم حكم جماعة المسلمين دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ، ولا أن يفتي إلاَّ من جهة خبر لازم ، وذلك : الكتاب ثم السنة ، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا ، ولا يفتي بالاستحسان إذا لم يكن الاستحسان واجباً ، ولا في واحدة من هذه المعاني».

ويبين أن الاستحسان لا ضابط له ، ولا مقاييس يُقاس بها الحق من الباطل ، فلو جاز لكل مفت أو حاكم أو مجتهد أن يستحسن فيما لا نص فيه ، لكان الأمر فُرطاً ، ولاختلفت الأحكام في النازلة الواحدة على حسب استحسان كل مفت .

● **انتشار مذهبه :**

ذكر ابن خلدون في المقدمة ابتداء مذهب الشافعي وانتشاره فقال :

« أما الشافعي فمقلدوه بمصر أكثر من سواها ، وقد انتشر مذهبه بالعراق ، وخراسان ، وما وراء النهر ، وقاسموا الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الأمصار ، وعظمت مجالس المناظرات بينهم ، وشحنت كتب الخلافيات بأنواع استدلالاتهم ، ثم درس ذلك بدروس المشرق وأقطاره ، وكان الإمام محمد بن إدريس الشافعي لما نزل على ابن عبد الحكم بمصر ، أخذ عنه جماعة من بنى عبد الحكم ، وأشهب ، وابن القاسم ، وابن الموّاز ، وغيرهم ، ثم الحارث بن مسكين وبنوه ، ثم انقرض فقه أهل السنة من مصر بظهور دولة الرافضة ، وتداول فيها فقه أهل البيت وتلاشى من سواهم إلى أن ذهبت دولة العبيديين من الرافضة على يد صلاح الدين يوسف بن أيوب ، ورجع إليهم فقه الشافعي وأصحابه من أهل العراق والشام ، فعاد إلى أحسن ما كان ، ونفق سوقه ، واشتهر منهم محيى الدين النووي من الحلبة التي ربيت في ظل الدولة الأيوبية بالشام ، وعز الدين بن عبد السلام أيضاً ، ثم ابن الرفعة بمصر ، وتقي الدين ابن دقيق العيد ، ثم تقي الدين السبكي بعدهما ، إلى أن انتهى ذلك إلى شيخ الإسلام بمصر لهذا العهد ، وهو سراج الدين البلقيني ، فهو اليوم أكبر الشافعية بمصر ، وكبير العلماء بها ، بل أكبر العلماء من أهل العصر » .

ومن هذا النص يتضح أن مذهب الشافعي انتشر في العراق وبلاد فارس ، وما وراء النهر ، وانتشر في الشام ، ولكن انتشاره كان أقوى في مصر .

ولم يكن لمذهب الشافعي حظ في بلاد المغرب والأندلس ، حيث كانت الغلبة هناك للمذهب المالكي .

الإمام أحمد

● **عصره :**

كانت حياة أحمد في عصر استقرت فيه الأمور للدولة العباسية ، بعد أن قلّمت أظافر خصومها من : الخوارج ، والعلويين على السواء . إلا أن بوادر التنافس بين العباسيين أنفسهم ، قد بدأت تطل في فتنة الأمين والمأمون ، التى انتهت بغلبة المأمون معتمداً على جيش فارس ، ومنذ ذلك الحين أخذ الضعف يتسرب إلى الدولة باعتماد الخلفاء في سلطانهم على الأعاجم ، فإذا كان المأمون قد اعتمد على الفرس ، فقد اعتمد المعتصم على الترك من بعده ، الذين أخذ نفوذهم يقوى حتى استبدوا بالأمر ، واعتدوا على الخلفاء ، وهتكوا حماهم ، ثم انقسمت الدولة بعد ذلك انقساماً شديداً .

وقد أدرك أحمد جانباً من هذا كله ، فلم يحرِّض على فتنة ، ولم ينتقد خليفة ، وانصرف إلى حياته العلمية ، ولكن حكم المأمون قد قارنه نفوذ علمي للمعتزلة ، فلم يلتزم أحمد الصمت أمام بدعهم ، وهو يري انحرافهم في العقائد عن منهج السلف الصالح ، بل حذر منهم ، ونهى الناس عن مجالستهم .

وفي الوقت الذي ظهر فيه الزنادقة الذين يريدون نقض الحكم الإسلامى ، وإحياء الحكم الفارسي ، وكان المعتزلة في مقدمة من تصدَّى لهم ، وسلكوا في جدالهم مسلك الفلاسفة في تفكيرهم ، في هذا الوقت كان المحدِّثون والفقهاء يحتذون حذو الصحابة والتابعين في الاستدلال على العقائد ، والوقوف عند فهم نصوص الكتاب والسنة ، ولكن المأمون ومن وليه من الحكام أرادوا حمل العلماء على بعض آراء المعتـزلة ، مما أدى إلى وقوعهم في خصومة مع الفقهاء المحدِّثين .

وقد نضج الفقه في عصر أحمد ، واستقامت طرائقه ، والتقت فيه ثمرات جهود فقهاء الأمصار جميعاً من : عراقيين ، وشاميين ، وحجازيين ، ووجد أحمد ثروة فقهية عظيمة خلَّفها السابقون من المجتهدين ، فيما دُوِّنَ من كتب في مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، واتصل بنفسه بالشافعي ، فاستثمر هذا الفقه فيما لديه من علوم السنة ، وتميز بمنهجه الفقهي الذي يغلب عليه طابع السنة ، فإن دراسة السنة في عهده

قد نضجت كذلك ، وعني العلماء بها دراية ورواية ، واهتم أحمد بتحصيلها ، وأكبَّ على دراستها ، فكان إماماً في الحديث والفقه ، وفي مسنده خير شاهد على إمامته في الحديث .

وفي عصر أحمد اشتد الاحتكاك الفكري وكثر الجدل بين الفقهاء من جانب ، وبينهم وبين علماء الكلام من المعتزلة والجهمية والمرجئة من جانب آخر ، وكذلك بين فرق أهل الكلام أنفسهم ولم يكن أحمد بعيداً عن هذا ، فاتجه إلى تحصيل السنة ، والتعرف على فتاوى الصحابة ، وكبار التابعين ، ونفر من الجدل والمجادلين ، وإن كان موقفه من القول بخلق القرآن يشهد بعظم فضله .

● **حياة الإمام أحمد (١٦٤-٢٤١هـ) :**

وُلِدَ أحمد ﷺ في شهر ربيع الأول سنة ١٦٤ هـ ، وكانت وفاته في نفس الشهر سنة ٢٤١ إحدى وأربعين ومائتين ، وهو عربي الأصل ، شيباني في نسبه لأبيه وأُمه ، وشيبان قبيلة من ربيعة ، عدنانية ، اشتهرت بالإباء ، والهمة ، والصبر ، كانت منازلها بالبصرة وباديتها .

وأبوه محمد بن حنبل ، وجده حنبل بن هلال ، وقد نشأت أسرته بالبصرة إلا أن جده قد انتقل إلى خراسان ، وكان والياً على «سرخس» في العهد الأموي ، ثم انضم إلى صفوف الدعوة العباسية ، وأُوذي في ذلك ، وانتقلت الأسرة بعد هذا إلى بغداد حيث كانت ولادة أحمد .

مات أبوه على الأرجح وهو طفل ، فقامت أُمه على تربيته مستعينة في نفقتها بما تركه أبوه من عقار ببغداد ، فساعد ذلك النسب الرفيع وهذا اليتم في نشأته على سمو نفسه ، وذكائه ، وعلو همته ، ونمو مواهبه ، وتعرفه على أحوال مجتمعه .

وكانت بغداد التي نشأ فيها أحمد حاضرة العالم الإسلامي ، ومهداً للعلوم المختلفة الشرعية ، واللغوية ، والعقلية ، تموج بأنواع المعارف والفنون ، وتزخر بالمشارب المختلفة ، والأفكار المتباينة ، وقد اختارت أسرة أحمد له منذ صباه ، أن يتجه لخدمة الدين ، فحفظ القرآن ، وتزوَّد من علوم العربية ، وظهرت ألمعيته وعُرف بين أقرانه ورفاقه بالتقوى والاستقامة ، وحسن الخلق ، ولما شب عن الطوق وجد أمامه في بغداد

منهجين لطلب الشريعة ، أحدهما : منهج الفقه ، والآخر : منهج الحديث ، فراد طريق الفقهاء بادئ ذي بدء على مذهب أهل الرأي ، وأخذ عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ثم مال من بعد إلى طريق المحدِّثين ، وانصرف إلى الحديث ، وإن لم ينقطع انقطاعاً كاملاً عن الفقه .

قال الخلاَّل في تاريخ الحافظ الذهبي : كان أحمد قد كَتَبَ كُتُبَ الرأي وحفظها ، ثم لم يلتفت إليها .

وقد أخذ الحديث عن علماء في الأمصار كلها في العراق ، والشام ، والحجاز ، ويدل مسنده على أنه جمع الحديث جمعاً متناسباً من هذه الأمصار ، وبدأ من ذلك بالأخذ عن شيوخ الحديث في بغداد ، ثم رحل إلى البصرة ، والكوفة ، والحجاز ، واليمن ، منذ سنة ١٨٦ هـ وهكذا يبدأ الناشئ علمه بالتلقي عن أهل بلده ، فلازم في بغداد إماماً من أئمة الحديث ، هو : هشيم بن بشير « أبي حازم الواسطي » المتوفى سنة ١٨٣هـ ، روى عنه ابنه صالح ، كما في « المناقب » لابن الجوزي فقال : كتبت عن هشيم سنة تسع وسبعين ، ولزمناه إلى سنة ثمانين ، وإحدى وثمانين ، واثنتين وثمانين ، ومات في سنة ثلاث وثمانين ، كتبنا عنه كتاب الحج : نحواً من ألف حديث ، وبعض التفسير ، وكتاب القضاء وكتباً صغاراً ، وسأله ابنه صالح بعد ذلك القول : يكون ثلاثة آلاف ؟ قال : أكثر .

وبعد موت هشيم ، تلقى أحمد الحديث من سائر شيوخ بغداد ، حتى بلغ العشرين عاماً ، ثم بدأ في رحلاته المتوالية لتلقي الحديث من رجاله شفاهاً ، فرحل إلى البصرة خمس مرات ، وإلى الحجاز مثلها ، التقى في الأُولى منها بالشافعي وأخذ عنه سنة ١٨٧ هـ ثم التقى به بعد ذلك في بغداد حين نضج ووعى فقهه وأصوله .

ورغب مع صاحبه يحيى بن معين في الحج سنة ١٩٨هـ ، والذهاب إلى عبد الرزاق ابن همام بصنعاء في اليمن ، فوجداه في مكة ، لكن أحمد لم يكتف بهذا اللقاء وسافر إلى صنعاء مع بُعد الشقة وانقطاع النفقة ، وأخذ عن عبد الرزاق هناك .

وعني أحمد بتدوين ما يسمع من أحاديث وآثار ، ولم يكتف بالحفظ ، وكان يحمل في رحلاته حقائب كتبه على ظهره ، ولا يحدِّث إلا من كتاب خشية أن ينسى ، تورعاً منه وتقوى ، مع أنه كان جيد الحفظ قوي الذاكرة .

وقد ذكر الحافظ الذهبي من شيوخه سوى من ذكرنا : سفيان بن عتبة ، ويحيى القطّان ، والوليد بن مسلم ، والقاضي أبا يوسف ، وعبد الرحمن بن مهدى .

● **جلوسه للتحديث والفتوى :**

ولما اكتمل نضج أحمد ، واستوثق من علمه بعد رحلاته العلمية الطوال الشاقة جلس للتحديث والفتيا .

وقد قال ابن الجوزي : إن أحمد لم ينصب نفسه للحديث والفتوى إلا بعد أن بلغ الأربعين ، ويُحكى في ذلك أن بعض معاصريه جاء يطلب إليه الحديث سنة ٢٠٣هـ (ثلاث ومائتين) فأبي أن يُحدِّثه ، فذهب إلى عبد الرزاق بن همام باليمن ، ثم عاد إلى بغداد سنة ٢٠٤هـ (أربع ومائتين) فرأى أحمد قد حدَّث واستوى الناس عليه ، ولعله راعى في ذلك أن هذه السن هي سن النضج والبلاغ ، وقد بُعث الرسول ﷺ في الأربعين ، ثم قام بتبليغ الرسالة ، وربما كان هذا هو وقت جلوسه للدرس والإفتاء بعد أن اجتمع الناس عليه ، وكان من قبل يُفتى للضرورة دون أن يتخذ لنفسه مجلساً يقصده طلاب العلم للأخذ عنه ، فلما ذاع ذكره في الآفاق الإسلامية ، وقصده الناس للسؤال عن الحديث والفقه ، جلس للدرس والإفتاء في المسجد الجامع ببغداد . وكثر الازدحام عليه حتى ذكر بعض الرواة أن عدة من كانوا يستمعون إلى درسه نحو خمسة آلاف مما يدل على مدى ما وصلت إليه مكانته .

والذي جاء في « تاريخ الذهبي » و « المناقب » لابن الجوزي ، يدلُّ على أن مجلسه تميز بالوقار والسكينة ، وأنه كان يسأل عن الأحاديث المروية في الموضوع ، فيتحرى النقل من كتبه غالباً دون أن يعتمد على الحفظ وحده ، وأنه كان يرى أن علم الدين هو علم الكتاب والسنة ، فلا يسمح بتدوين فتاواه الفقهية ، ويعتبر تدوين آراء الناس في الدين من البدع .

● **محنته :**

دعا المأمون الفقهاء والمحدِّثين إلى القول بخلق القرآن كما يقول أصحابه من المعتزلة ، وأراد أن يحمل أحمد على أن يقول مقالته في خلق القرآن ، فأبى أن يوافقه ،

وكان ذلك سبباً في إيذائه في عصر المأمون ، وتوالى هذا الإيذاء بوصية منه في عصر المعتصم والواثق .

والذي يُروى أن أول من قال : إن القرآن مخلوق هو «الجعد بن درهم» في العصر الأموى ، فقتله « خالد بن عبد الله القَسري» يوم الأضحى بالكوفة ، وقد أُتي به مشدوداً في الوثاق عند صلاة العيد ، فصلى خالد وخطب ، ثم قال في آخر خطبته : «اذهبوا وضحوا بضحاياكم تقبل ، فإني أريد أن أُضحي بالجعد بن درهم ، فإنه يقول : ما كلَّم الله موسى تكليماً ولا اتخذ الله إبراهيم خليلاً ، تعالى الله عما يقول علواً كبيراً» ، ثم نزل وقتله .

وقال مثل ذلك القول :«الجهم بن صفوان » ، ولما جاء المعتزلة ونفوا صفات المعانى ، أنكروا أن يكون الله سبحانه وتعالى متكلماً ، وقالوا : إن الله يخلق الكلام كما يخلق كل شيء ، فكانت دعواهم أن القرآن مخلوق لله ، واشتد خوض المعتزلة في ذلك ، حتى جاء المأمون واتخذ حاشية منهم ، وقرَّبهم حيث كان تلميذاً لأبي الهذيل من رؤوس المعتزلة .

وقد طلب المأمون من نائبه في بغداد « إسحاق بين إبراهيم» استدعاء الفقهاء والمحدِّثين ليحملهم على أن يقولوا إن القرآن مخلوق ، فأحضرهم ، ومنهم أحمد ابن حنبل ، وأنذرهم بالعقوبة الشديدة ، ولكن الله ربط على قلوب قلة منهم ، آثروا الباقية على الفانية ، فأصروا على موقفهم وإبائهم ، وفي مقدمتهم أحمد بن حنبل ، الذي ظل صابراً حتى النهاية ، يُكَبَّلُ بالحديد ويُؤذى حتى مات المأمون ، ولكن موتة لم ينه المحنة ، بل ابتدأت في دور أقسى وأشد لأنه أوصى أخاه المعتصم بهذه المقالة من بعده ، فسيق أحمد مصفداً إليه ، بعد أن ولي الخلافة ، وضُرب بالسياط المرة بعد المرة ، إلى أن يُغمى عليه ، واستمر حبسه نحواً من ثمانية وعشرين شهراً ، ثم أُطلق سراحه ، وعاد إلى بيته وقد أثخنته الجراح ، ولما استجم مما ألَمَّ به واصل درسه بالمسجد حتى مات المعتصم ، وجاء الواثق ، فأشار عليه «أحمد بن أبي دؤاد» زعيم القول بخلق القرآن حينئذ الذي كان يسمي أمثال أحمد حشو الأمة ، بألا يضرب أحمد

كما فعل المعتصم ، لأن هذا زاده منزلة عند الناس ، وأن يكتفي بمنعه من الاجتماع والخروج للدرس ، فانقطع أحمد عن الدراسة مدة تزيد عن خمس سنوات ، إلى أن مات الواثق سنة ٢٣٢هـ (اثنتين وثلاثين ومائتين)، ثم عاد إلى الدرس مكرماً عزيزاً .

وكان أحمد يرفض عطاء الخلفاء ، عرض عليه المتوكل مالاً كثيراً بعد انتهاء محنته وألحَّ في العرض فأصر أحمد على الامتناع ، وإن أُكره على أخذ شيء فإنه كان يوزعه على الفقراء والمحتاجين ، ورضي أحمد طوال حياته بعيشة الكفاف زاهداً تقياً .

● المسند :

خلَّف أحمد وراءه للأمة الإسلامية كتابه «المسند» الذي جمع فيه ما رواه من أحاديث دوَّنها بأسانيدها ، وبدأ في تلقيها وهو في السادسة عشرة من عمره ، سنة ١٨٠هـ ، غير أنه كان يكره كتابة غير السنة .

روي أن عبد الله قال : قلت لأبي : لم كرهت وضع الكتب ؟ وقد عملت المسند ؟ فقال له : عملت هذا الكتاب إماماً إذا اختلف الناس في سنة رسول الله ﷺ رجعوا إليه .

وقد استمر أحمد في جمع مسنده هذا عن الثقات الذين رحل إليهم مدى حياته ، وكان في أوراق متفرقة ، فلما أحس بدنو الأجل جمع بنيه وخاصته وأملى عليهم ما كتب مجموعاً وإن لم يكن مرتباً .

والمسند المتداول اليوم هو رواية عبد الله بن أحمد ، الذي ورث عن والده حب الحديث ، وحسن العناية به ، وقرر العلماء أنه كان أروى الناس عن أبيه .

وروى عنه مسند أبيه الثقات الأثبات من بعده حتى حفظته الأجيال .

وعبد الله هو الذي رتب المسند بالوضع الذي نراه الآن ، فروى مسند كل صحابي على حده .

ولا شك أن أحمد كان يتحرى الأخذ عن الثقات ، ولكن العلماء اختلفوا في مدى قوة أحاديث المسند ، وإن اتفقوا على أن فيه : الصحيح ، والحسن ، والغريب .

وقد قال ابن تيمية : ليس كل ما رواه أحمد في المسند وغيره ، يكون حجة عنده ، بل يروي ما رواه أهل العلم،وشرطه في المسند ألا يروي عن المعروف بالكذب عنده،

وإن كان في ذلك ما هو ضعيف ، ثم بَيّن أن الضعيف أو الموضوع ، إنما هو من زيادات ابنه عبد الله .

وخالف العراقي ابن تيمية ، وذهب إلى أن في المسند أحاديث ضعيفة كثيرة ، وأحاديث موضوعة قليلة .

وقد رد ابن حجر على شيخه في كتابه « القول المسدد في الذب عن مسند أحمد » .

والذي عليه المحققون من العلماء : أن مسند أحمد ليس فيه الموضوع ، وإن كان فيه الضعف ، وفرق بين الضعيف والموضوع ، فالضعيف لم تتوفر فيه شروط الرواية الصحيحة ، أما الموضوع فهو الذي قام الدليل على الكذب فيه .

وقد قام الشيخ أحمد شاكر بتخريج أحاديث المسند ، وضبط فهارسه ، فجعل فيه فهارس للأعلام ، وفهارس للصحابة مرتبة على حروف المعجم .

وقام الشيخ أحمد البنا والد الداعية الشهيد حسن البنا بترتيب المسند وفق الأبواب الفقهية ، فيسر مهمة البحث فيه ، والتوصل إلى المطلوب منه ، ونشره بعنوان :« الفتح الرباني على مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني » مع شرح مختصر .

● **أصول مذهبه :**

أخص ما تميز به مذهب أحمد أنه يقوم على فقه السنة ، ولذا فإنه يعد من كبار المحدِّثين ، وقد ذكر ابن القيم في « إعلام الموقعين » أن فتاوى أحمد بن حنبل مبنية على خمسة أصول ، نتناولها فيما يلي :

١ – النصوص :

كان أحمد إذا وجد النص أفتى بموجبه ، لا يلتفت إلى ما خالفه كائناً من كان ، ولم يكن يُقدِّم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً .

وهذا يفسر لنا عنايته بجمع النصوص حتى اجتمع له منها ما لم يجتمع لغيره .

وتدل مناظرته في مسألة القول بخلق القرآن ، وفي الرد على الزنادقة ، والجهمية دلالة واضحة على ذلك . فقد كان يطالبهم بالنصوص ، ويقول ائتوني بكتاب أو سنة حتى نجيبكم إلى ما يَدلُّ عليه الكتاب والسنة .

والنصوص عند أحمد وافية بأكثر أحكام أفعال العباد ، يستوي في ذلك نصوص القرآن ونصوص السنة ، فقد جاءت نصوص القرآن بالقواعد العامة ، التي تتناول كثيراً من الفروع والمسائل ، وأُوتي رسول الله ﷺ جوامع الكلم ، فكان يتكلم بالكلمة الجامعة التي تتضمن المعاني الكثيرة ، وتشمل ما لا يحصى من المسائل ، فإذا فُهمت معاني النصوص في الكتاب والسنة ، تبين أنها شاملة لعامة أفعال العباد .

ونصوص الكتاب والسنة في مرتبة واحدة عند أحمد ، فإن حجية السنة ثابتة بالكتاب كما أن السنة بيان للكتاب ، وهذا وذاك يجعل نصوص السنة الصحيحة ، بمنزلة نصوص القرآن في الاستدلال .

وحيث وُجدَ النص عند أحمد فإنه لا يلتفت لمن خالفه ، ولو كانت المخالفة من بعض الصحابة ، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في «المبتوتة» لحديث فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها البتة ، فقد أفتى عمر بأن المبتوتة لها النفقة ولها السكنى ، وقد قال رسول الله ﷺ لفاطمة : «ليس لك عليه نفقة ولا سكنى» ولم يلتفت إلى قول عمر في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع لصحة أحاديث الفسخ . حيث ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الرسول ﷺ أمر من لم يسق الهدي بعد الطواف والسعي أن يتحلل وأن يجعلها عُمرة . ولم يلتفت إلى قول ابن عباس ، وإحدى الروايتين عن علي : أن عدَّة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين . لصحة حديث سبيعة الأسلمية التي وضعت حملها بعد وفاة زوجها بأيام فأفتاها رسول الله ﷺ بأنها قد حلّت حين وضعت حملها . ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» .

ففضل الصحابة والتابعين عند أحمد لا يسوغ تقديم آرائهم على نصوص رسول الله ﷺ فهو المعصوم ، وكلٌّ يؤخذ من قوله ويُرَد إلا رسول الله ﷺ :«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]، فكان الأخذ بالنص ، وإهدار ما خالفه من أوضح قواعد الإمام أحمد وأصول مذهبه في فتاواه .

---

(١) رواه أحمد ومسلم .

٢ – فتاوى الصحابة :

جعل ابن القيم الأصل الثاني من أصول الإمام أحمد ما أفتى به الصحابة . فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها .

والمعروف أن فتوى الصحابي من الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ، والإمام أحمد يرى أن ما أفتى به الصحابي إذا لم يُعلم له مخالف يكون حجة ، ذلك لأنه يعتبر من باب الإجماع السكوتي ، ولكن أحمد يتورع عن أن يسمي هذا إجماعاً ، فيقول : لا أعلم شيئاً يدفعه ، أو يقول : لا أعلم فيه اختلافاً أو نحو ذلك .

وقول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه يكون بمنزلة الحديث المرفوع ، أما إذا كان للرأى فيه مجال فلا يخلو من أمرين :

(أ) أن يشيع وينتشر بين الصحابة ولا يظهر خلافه . فظاهر كلام أحمد أنه دليل مقطوع به ، يجب اتباعه ، وتحرم مخالفته ، ولم يسمه إجماعاً ، بل أُثِرَ عنه قوله : « من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس قد اختلفوا». ولذا نسبوا إليه إنكار الإجماع ، وحُمل هذا الإنكار على أنه إنكار للإجماع العام النطقى ، لا الإجماع السكوتي . أو إجماع ما بعد الصحابة ، أو بعدهم وبعد التابعين ، أو بعد القرون الثلاثة المشهود لها بالخير .

(ب) أن لا يشيع ولا ينتشر بين سائر الصحابة ، ولا يُعرف له مخالف ، فإن دَلَّ عليه القياس وجب العمل به . قال أبو البركات في « المسودة » [1]:« إذا قال الصحابي قولاً ولم يُنقل عن صحابي خلافه ، وهو ما يجري بمثله القياس والاجتهاد ، فهو حجة . نص عليه أحمد في مواضع وقدَّمه على القياس».

وهذا هو الذي أُثِرَ عن أحمد في كلامه ، يقول :« ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ ، إذا وجدت في ذلك السبيل إليه ، أو عن الصحابة ، أو عن التابعين ، فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ ، لن أعدل إلى غيره ، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ فعن

---

(١) هو مجد الدين أبو البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحنبلي من آل تيمية ، أحد الثلاثة الذين صنفوا المسودة في أصول الفقه ، انظر «المسودة» بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني بالقاهرة ، ص ٣٣٦ .

الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين ، فإذا لم أجد عن الخلفاء ، فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر بالأكابر ، فإذا لم أجد فعن التابعين ، وعن تابعي التابعين ، وما بلغني عن رسول الله ﷺ حديث بعمل له ثواب إلا عملت به ، رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة». ويقول :«أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم ، وترك البدع».

وقال الشيخ أبو زهرة : «ولذلك كانت أقوال الصحابة وفتاواهم حجة عنده ـ أي عند أحمد ـ تلي حجة أحاديث الرسول ﷺ الصحيحة ، وتتقدم على المرسل من الأحاديث ، والضعيف من الأخبار ، وقد اتفق العلماء الذين نقلوا فقهه على ذلك ، ولم يختلفوا فيه ، فكلهم مجمع على أنه كان يأخذ بفتوى الصحابة ، ولا يجتهد برأيه ما وجد في موضوع الفتوى أثراً منقولاً عن صحابي .

٣- الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا :

قال ابن القيم : الأصل الثالث من أصوله ـ أي أصول أحمد ـ إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول .

ويتضح من هذا أن المراد بالاختيار من أقوال الصحابة ، أن يختار أقرب هذه الأقوال إلى الكتاب والسنة ، وهذا يقتضي النظر فيها ، والرجوع إلى النصوص حتى يختار أقربها إلى دلالة النص .

قال أبو يعلى : إذا اختلف الصحابة في المسألة على قولين ولم ينكر بعضهم على بعض لم يجز لمن هو من أهل الاجتهاد أن يأخذ بقول بعضهم من غير دلالة على صحة قول الصحابي .

وفي أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي رواية أخرى بهذا المعنى : « إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ لم يجز للرجل أن يأخذ بقول بعضهم على غير اختيار ، يُنظر أقرب القول إلى الكتاب والسنة»[1].

---

(١) ص ٤٠٦ ـ ط جامعة عين شمس .

ويدل كلام ابن القيم في موضع آخر على أن الترجيح في الاختيار من أقوال الصحابة لا يقف عند أقربها من الكتاب والسنة ، بل قد يكون الترجيح بكون صاحب القول المختار أعلم من غيره كما إذا كان من الخلفاء الراشدين أو من المشهورين بالفتيا ، كابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس .

فإذا لم يجد الإمام ما يرجح اختيار أحد أقوال الصحابة ، حكى الأقوال المنقولة عنهم ، ولم يقطع بقول منها .

٤- الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف :

الأصل الرابع من أصول الإمام أحمد هو الأخذ بالحديث المرسل ، والأخذ بالحديث الضعيف .

وإذا كان الحديث المرسل في اصطلاح المحدِّثين هو : ما سقط منه الصحابي ، كأن يقول التابعي :« قال رسول الله ﷺ ..». بخلاف المنقطع والمعضل ، فإن المرسل في اصطلاح الأصوليين هو : قول العدل الثقة :« قال رسول الله ﷺ ...»، صحابياً كان أو غيره فيشمل المنقطع والمعضل .

ومراسيل الصحابة مقبولة عند جمهور العلماء ، أما مرسل غير الصحابي فقد اختلف العلماء في قبوله والاحتجاج به على أقوال : هل يقبل مطلقاً ؟ أو لا يقبل مطلقاً ؟ أو يقبل من أئمة النقل ؟ أو يقبل من العصور الثلاثة دون غيرهم ؟

ويرى أحمد قبول المراسيل مطلقاً ، يستوي في هذا مرسل الصحابي ، ومرسل غير الصحابي ، وهذه هى الرواية الراجحة عنه ، ويقدِّم الحديث المرسل على القياس . ولكنه يقدِّم عليه قول الصحابي إذا لم يُعلم له مخالف .

يقول أبو زهرة - وهو يعرض رأي أحمد في المرسل :« ولكننا ونحن نقرر هذا نجد من الحق أن نقول : إن أحمد رضي الله عنه اعتبر المرسل من قبيل الأخبار الضعيفة التي يكون الأصل ردها وعدم قبولها ، ولذلك قَدَّم عليه فتوى الصحابة . وهولا يقدِّم هذه الفتوى على حديث صحيح قط . فتقديمها عليه دليل على أنه يعتبره ضعيفاً لا صحيحاً ، وهو بذلك ينحو نحو المحدِّثين الذين يقررون أن الحديث المرسل من قبيل الحديث

الضعيف ، لا من قبيل الحديث الصحيح ، وإنما أفتى به في حالة الضرورة لأنه لا يريد أن يفتي في الدين بشيء من عنده وعنده أثر يستأنس به ، فهو يأخذ به ما دام ليس له إمام من الصحابة يفتي بفتواه».

ويرى الإمام أحمد في المشهور عنه أنه يعمل بالحديث الضعيف فإنه يقبله ويقدِّمه على القياس ولكنه لا يجعله في مرتبة الصحيح ، بل يشترط أن لا يوجد في الباب غيره ، وتكون مرتبته عنده بعد فتوى الصحابي . ومما أُثِرَ عنه في ذلك قوله : «الحديث الضعيف أحب إليَّ من الرأي» وذكر ابن الجوزي أن أحمد كان يقدِّم الحديث الضعيف على القياس ، وعن عبد الله بن أحمد قال : سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه ، وأصحاب رأي ، فتنزل به النازلة ؟ فقال أبي : يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي ، ضعيف الحديث أقوى من الرأي .

ويُشترط في الحديث الضعيف عند أحمد حتى يُقبل ويُعمل به أن لا يكون باطلاً ولا منكراً ولا في سنده متهم ، فيكون قريباً من الحسن . قال ابن القيم : وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ، ولا المنكر ، ولا ما في روايته متهم ، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى : صحيح ، وحسن ، وضعيف ، بل إلى صحيح ، وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ، ولا قول صاحب ، ولا إجماعاً على خلافه ، كان العمل به عنده أولى من القياس .

٥ – القياس :

إذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة ، أو قول واحد فيهم ولا أثر مرسل أو ضعيف ، عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس ، فاستعمله للضرورة ، وقد قال في كتاب الخلال : سألت الشافعي عن القياس فقال : إنما يُصار إليه عند الضرورة ، أو ما هذا معناه .

وذكر القاضي أبو يعلى : أن القياس العقلي يجب القول به ، والعمل عليه ، وأن الإمام أحمد ـ احتج بدلائل العقول في مواضع ، وقال في مسألة : القياس الشرعي

يجوز التعبد به ، وإثبات الأحكام الشرعية من جهة العقل والشرع ، وقال : لا يستغني أحد عن القياس ، وعلى الحاكم والإمام يرد عليه الأمر أن يجمع له الناس ، ويقيس ويشبه كما كتب عمر إلى شريح : أن قس الأمور .

ومن استعمالات الإمام أحمد للقياس أنه صح تحريم ربا الفضل فيما روي عن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد»[1].

وأجمع العلماء على جريان الربا في الأعيان الستة ، ثم اختلفوا : هل هو لمعنى فيها أو لأعيانها ؟ وهل عرف ذلك المعنى أو لا ؟

فذهب الجمهور إلى معرفة ذلك وتعديها إلى غير الستة ، ثم اختلفوا في علة الربا : المشهور عند الإمام أحمد ـ وهو المختار عند عامة أصحابه ـ أن علة الربا في النقدين كونه موزون جنس ، وفي الأعيان الباقية كونه مكيل جنس .

وعلى هذا يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه مطعوماً كان أو غيره ، كالحبوب والأشنان والقطن والكتان والحديد والنحاس ، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدودات ، ويقول الإمام أحمد :«لا يجوز الحديد والرصاص متفاضلاً قياساً على الذهب والفضة».

وقال الشيخ أبو زهرة :«والحنابلة جميعاً يقرون أن أحمد بن حنبل كان يأخذ بالقياس ويؤيدون كلامهم بعبارة وردت عنه وبالفروع المأثورة عنه فإنها تومئ بطريقة استنباطها ، إلى أنه لم يكن من نفاة القياس ، بل من مثبتيه».

● **نقل عمله وانتشار مذهبه :**

نشر علم أحمد عدد كثير ، منهم :

١- أكبر أولاده «صالح» الذي تلقى عن أبيه وعن غيره من معاصريه ، وقال فيه أبو بكر الخلال : إنه راوي الفقه الحنبلي .

---

(١) رواه أحمد ومسلم ، وفي الحديث المتفق عليه عن أبي سعيد ﷺ بنحوه .

٢- وعبد الله بن أحمد بن حنبل الذي ذكرنا عنه آنفاً عنايته برواية الحديث عامة ، ومسند أبيه خاصة .

٣- وأحمد بن محمد بن هاني أبو بكر الأثرم من أصحاب أحمد ، روى عنه مسائل في الفقه وأحاديث كثيرة .

٤- وعبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني ، وقد صحب أحمد فترة طويلة ، ونقل عنه .

٥- وأحمد بن محمد بن الحجاج «أبو بكر المروذي» أخص أصحاب أحمد ، وهو الذي روى كتاب «الورع» عنه ، وكان أحمد يثق في عقله وورعه .

ثم جاء أحمد بن محمد بن هارون «أبو بكر الخلال» الذي صحب أبا بكر المروذى إلى أن مات ، وجمع فقه أحمد في الجامع الكبير .

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» : وكان أحمد رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب وكان يحب تجريد الحديث ، ويكره أن يُكتب كلامه ، ويشتد عليه جداً ، فعلم الله حسن نيته وقصده فكتِب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً ، ومنّ الله سبحانه وتعالى علينا بأكثرها فلم يفتنا منها إلا القليل ، وجمع الخلاّل نصوصه في الجامع الكبير ، فبلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر ، ورُويت فتاواه ومسائله ، وحُدِّث بها قرناً بعد قرن ، فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم ، حتى أن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد ، والمقلدين لغيره يُعظمون نصوصه وفتاواه ، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة .

● **تعدد الروايات في مذهب أحمد :**

تكثر الروايات عن أحمد في المسألة الواحدة بنسبة تفوق سائر الأئمة ، وإذا كان مجال الاجتهاد يؤدي إلى هذا ، لأن المجتهد قد يعدل عن رأيه ، فيأتي من ينقل عنه ويروي القولين في الموضوع الواحد .

فقد أشار ابن القيم إلى سبب آخر يرجع إلى منهج أحمد نفسه ، فإنه كان يروي أقوال الصحابة أحياناً ، وقد يختار منها ، وربما جاء الذين أخذوا عنه واستنبطوا من موقفه قولاً آخر ، وذكروا الأقوال جميعاً ، وبهذا تختلف الأقوال المنسوبة إلى أحمد . قال ابن القيم في « إعلام الموقعين» : إذا اختلفت الصحابة تَخَيّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ، ولم يجزم بقول .

وقد بذل رجال من شيوخ المذهب بعد ذلك جهداً مشكوراً في تصحيح الروايات أو ترجيحها على غيرها ، أو التوفيق بينها ما كان التوفيق ممكناً .

ويرى الباحثون أن مذهب أحمد لم ينتشر في البلاد الإسلامية انتشار غيره مع كثرة علمائه ، وعلَّل ابن خلدون ذلك بقوله : « وأما أحمد بن حنبل فقلده قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد ، وأصالته في معاضدته الرواية ، وللأخبار بعضها ببعض ، وأكثرهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها ، وهم أكثر الناس حفظاً للسنة ورواية الحديث» .

ولم يُسلِّم الشيخ أبو زهرة بهذا التعليل الذي ذكره ابن خلدون ، لما ثبت في المذهب من فتح باب الاجتهاد ، وإن أرجع هذا إلى عوامل أخرى منها : أنه كان آخر المذاهب الأربعة وجوداً ، وأن أتباعه لا يحبون الولاية والقضاء .

والمعروف أن مذهب أحمد اليوم هو المذهب السائد في «نجد» خاصة ، وفي المملكة العربية السعودية عامة ، وهي الدولة التي تطبق الشريعة الإسلامية في شئون الحياة كلها ، سواء في ذلك الأحوال الشخصية ، والمعاملات المالية ، والقصاص والحدود ، وقد أكسب هذا مذهب أحمد انتشاراً وقوة .

* * *